وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

القتل الخطأ على ضوء الامر 06/24

مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
- بن الموازمصطفى الامين
- صحراوي فاطمة الزهراء

تحت إشراف:
أ. د/عبد الحليم بوقرين

الاسم واللقب	الصفة
د/قرينعي جميلة	رئيسا
أ.د/عبد الحليم بوقرين	مشرفا ومقررا
د/عكوش حنان	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحیم
Nagsh.ir

شكر وعرفان

إلى من كان للعلم أهلاً، وللتوجيه نِبراسًا،

إلى من لم يبخل علينا بعلمه، وصبره، وكرم أخلاقه،

الى المشرف الاستاذ الدكتور بوقرين عبد الحليم

و إلى الدكتور الفاضل هواري بوصاق،

نهديكم هذا العمل المتواضع،

تقديرًا وامتنانًا لما بذلتموه من جهد وتفانٍ في تأطيرنا،

ولما لمسناه من حرصٍ صادق على توجيهنا ودعمنا أكاديميًا

وإنسانيًا.

لقد كنتم خير من رافقنا في هذه الرحلة العلمية،

فلكم منّا كل الاحترام والتقدير،

ودعاؤنا لكم بدوام الصحة والتوفيق،

وأن يبارك الله في علمكم وعطائكم.

مع فائق التقدير والامتنان.

إهداء

إلى من علّماني معنى الإيمان، والصبر، والعمل...

إلى من زرعا في قلبي حبّ العلم، وغرسَا في نفسي العزيمة،

إلى أبي وأمي،

نبض الحياة، ومصدر القوة، وسرّ النجاح،

نهديكما ثمرة هذا المشوار، عرفانًا بجميلكما الذي لا يُرد،

وتقديرًا لقلوبكما التي كانت لنا وطنًا وملجأً في كل المراحل.

وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء،

رفاق الدرب، ورفقاء اللحظة، وداعمي الروح،

نهديكم هذا التخرّج بفخر وامتنان،

لكل كلمة طيبة، وابتسامة صادقة، وتشجيع صامت، كنتم دومًا الحافز والدافع.

إن كان لهذا الإنجاز معنى... فأنتم معناه.

بكل الحب والتقدير.

بن المواز مصطفى الأمين

صحراوي فاطمة الزهراء

مقدمة

مقدمة:

تُعد جريمة القتل من أخطر الظواهر التي تمس استقرار المجتمعات، باختلاف درجات تقدمها أو نموها، لما تنطوي عليه من انتهاك صريح ومباشر للحق الأسمى وهو الحق في الحياة. وتختلف الدوافع المؤدية إلى هذه الجريمة بين ما هو اجتماعي أو نفسي أو شخصي، وقد تتداخل أحيانًا مع مصالح متعارضة أو ظروف استثنائية تفرض سلوكًا عدوانيًا ينتهي بإزهاق روح بشرية.

وتتباين صور القتل ما بين القتل العمدي، الذي يتم فيه التخطيط المسبق وتنفيذ الجريمة بقصد واضح، والقتل الخطأ، الذي يحدث في الغالب نتيجة للإهمال أو الرعونة أو عدم التقيد بالواجبات القانونية، دون توافر نية القتل أو قصد إحداث النتيجة. ويُعرّف القتل الخطأ بأنه فعل غير مقصود يؤدي إلى الوفاة، بسبب إخلال الفاعل بواجب الحيطة والحذر المفروض قانونًا، وهو ما يستتبع مسؤولية جنائية قائمة على أساس التقصير لا العمد.

وتُبنى جريمة القتل الخطأ على أركان ثلاثة: الركن الشرعي الذي يُحدد الإطار القانوني للفعل والعقوبة، والركن المادي الذي يتمثل في النشاط الإجرامي المؤدي للوفاة، والركن المعنوي الذي يُعبر عن غياب القصد الجنائي وقيام الخطأ كمصدر للسلوك الإجرامي. ومن ثم، فإن محل التجريم في هذه الجريمة لا يكمن في النية الإجرامية، وإنما في الإهمال أو قلة الانتباه أو مخالفة القواعد التنظيمية.

وقد أخذ المشرّع الجزائري بطبيعة هذه الجريمة، فاعتبرها جنحة لا ترقى إلى درجة الجناية، نظراً لاختلاف الأساس الذي تُبنى عليه مقارنة بالقتل العمدي. كما تُولي التشريعات الحديثة أهمية متزايدة لمختلف صور الخطأ، باختلاف السياقات التي يقع فيها، سواء في المجال المهني أو الطبي أو غيره، مما يستلزم تدرجًا في العقوبات يتناسب مع طبيعة الخطأ وظروف ارتكابه.

الإشكالية:

يُعد الخطأ سمة ملازمة للطبيعة البشرية، وهو ما جعل المشرّع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة، يأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالسلوك الإجرامي عند ارتكابه. ففي بعض الحالات، قد تُشكّل هذه الظروف موانع للمسؤولية الجنائية، خاصة إذا كان الفاعل في وضع لا يسمح له باتخاذ قرارات مدروسة أو إدراك عواقب أفعاله، مما يؤدي إلى

نفي القصد الجنائي. وعلى النقيض، قد تتحول بعض الظروف إلى عوامل مشددة للعقوبة، حين ترتبط بسلوك يعزز الخطأ أو يضاعف من جسامته، وهو ما يُصطلح عليه بالظروف المشددة للعقوبة.

ومن هنا تطرح الإشكالية الرئيسية :كيف تعامل المشرّع الجزائري مع جريمة القتل الخطأ في ظل تعدد صور الخطأ والظروف المحيطة به؟ وما مدى تأثير هذه الظروف على قيام المسؤولية الجنائية وتحديد العقوبة؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة جريمة القتل الخطأ في كونها تمثّل إحدى صور الجرائم الناتجة عن التقصير، لا العمد، وهو ما يمنحها طابعًا خاصًا من حيث التكييف القانوني وشروط المسؤولية. كما تسمح هذه الدراسة بتسليط الضوء على الفروق الجوهرية التي تميزها عن الجرائم العمدية، وكذا الوقوف على الأحكام القانونية المطبقة بشأنها، واستكشاف أوجه القصور أو الغموض في النصوص القانونية ذات الصلة، بما يساهم في تعزيز فعالية الحماية القانونية للحق في الحياة.

المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الاستقرائي والوصفي، حيث يقوم المنهج الاستقرائي بجمع وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بجريمة القتل الخطأ، لاستخلاص الأحكام العامة والخاصة بها. في حين يُسهم المنهج الوصفي في شرح عناصر الجريمة وتحليل الوقائع المرتبطة بها، مع التركيز على مدى توفر أركانها القانونية وظروف التشديد أو التخفيف التي قد ترافقها.

الفصل الأول :النظام القانوني لجريمة القتل الخطأ

الفصل الأول : النظام القانوني لجريمة القتل الخطأ

تحرص الدول عمومًا على تكريس مبادئ الأمن والسلامة داخل المجتمع، بما في ذلك حماية الأفراد في أرواحهم وممتلكاتهم، باعتبارها من أولويات السياسة الجنائية الحديثة. ورغم هذه الجهود، لا تزال الحوادث التي تمس الحق في الحياة تُسجّل بشكل متكرر، مما يعكس محدودية الإجراءات الوقائية، خاصة في حالات القتل غير العمد، الذي يتم ارتكابه دون قصد جنائي مباشر.

وتُعد جريمة القتل الخطأ من الجرائم التي تتطلب توفر عناصر محددة لتُشكّل أركانها القانونية، والتي تُبنى عليها مسؤولية الفاعل الجزائية، وتُحدد من خلالها النتائج الجنائية للفعل. وقد حرص المشرّع الجزائري على تنظيم هذه الجريمة ضمن إطار قانوني يتماشى مع المبادئ العامة للقانون الجزائي، مُعتبرًا النصوص القانونية المرجع الأساسي في ضبط القواعد الموضوعية لهذه الجريمة.

ورغم ذلك، لم يُفصّل المشرّع بصورة دقيقة الإطار القانوني العام الذي يحكم أركان جريمة القتل الخطأ، وذلك راجع إلى التعدد والتنوع في الأفعال المؤدية إلى الوفاة، والتي يصعب حصرها ضمن نموذج قانوني موحد. فقد تنجم هذه الأفعال مثلًا عن الإهمال أو التقصير في الالتزام بمتطلبات السلامة، كما هو الحال في بيئات العمل غير الآمنة، مما يؤدي إلى حوادث مميتة. وهذا ما جعل التشريعات القطاعية، كقوانين العمل أو الصحة أو النقل، تتدخل لتحديد معايير الخطأ وتوصيف درجاته، وكذا العقوبات المناسبة لكل حالة بحسب جسامتها وظروف ارتكابها.

المبحث الأول: أركان جريمة القتل الخطأ

تُبرز العلوم القانونية المهتمة بحرمة القتل الخطأ ضرورة وجود إطار قانوني صارم يضبط السلوك الإنساني بما يتماشى مع القيم الأخلاقية السامية، على غرار الأعراف القانونية ومتطلبات الحذر والاحتياط. وتُولي هذه العلوم أهمية بالغة لمسألة توفر القصد الجنائي، باعتباره الفيصل بين الجريمة العمدية وغير العمدية. وفي هذا السياق، يُصنّف القتل الخطأ ضمن الجرائم ذات السلوك الإجرامي السلبي، والتي تقوم على الإهمال أو الرعونة لا على القصد الإجرامي المباشر، وهو ما يستدعي توفر مجموعة من الأركان التي تؤسس للبنيان القانوني للجريمة، وتُمهّد لانطلاق الدعوى العمومية والمتابعة القضائية.

المطلب الاول : الركن الشرعي

يحرص المشرّع الجزائري، على غرار غيره من التشريعات المقارنة، على ضبط الأفعال الجرمية ضمن إطار قانوني دقيق يوازن بين حماية الحريات العامة وضمان الأمن القانوني. ويُعد الركن الشرعي أول الأركان التي تقوم عليها جريمة القتل الخطأ، إذ لا يُمكن مساءلة أي شخص جنائيًا إلا بموجب نص قانوني يُجرّم الفعل ويُحدد العقوبة المقررة له.

وتتجسد الضمانات القانونية في هذا المجال من خلال تحديد النصوص القانونية التي تُجرّم سلوكًا معينًا وتربط به جزاءً محددًا، وهو ما يُسهم في منع الانزلاقات القانونية والتعسف في استعمال السلطة، كما يعزز من الوقاية العامة والردع الخاص عبر تطبيق العقوبات والإجراءات الجزائية المناسبة.

الفرع الاول: تكريس مبدأ الشرعية الجنائية في جريمة القتل الخطأ

يُعد مبدأ الشرعية الجنائية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، وهو ما نصّت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والتي جاء فيها:

"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون".

ويعني ذلك أنه لا يجوز متابعة أي فرد جنائيًا إلا إذا وُجد نص قانوني سابق يُجرّم الفعل المرتكب، كما لا يجوز توقيع أي عقوبة أو اتخاذ أي تدبير أمني إلا بناءً على سند قانوني

صريح. ويضمن هذا المبدأ حقوق الأفراد ويحميهم من التفسير التعسفي للنصوص، ويُعد شرطًا أساسيًا لتكريس العدالة في الميدان الجنائي، بما في ذلك الجرائم غير العمدية كجريمة القتل الخطأ[1] .

هذا المبدأ مدعوم دستورياً، حيث جاء النص عليه في التعديل الدستوري لعام 2020، الذي أكد على أنه لا

يمكن الإدانة إلا بموجب قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الجنائي[2].

تُعد جريمة القتل الخطأ، كسائر الجرائم، خاضعة لمبدأ الركن الشرعي وفقًا لما أقرّه المشرّع الجزائري، إذ لا يُمكن تجريم الفعل أو توقيع العقوبة إلا بوجود نص قانوني يُحدده بدقة. وقد حرص المشرّع على بيان الطبيعة الجنائية لهذه الجريمة، من خلال تحديد الأركان المكوِّنة لها، وكذا العقوبات المقرّرة بشأنها سواء ضمن قانون العقوبات أو في إطار التشريعات الخاصة التي تنظم مجالات معينة كالسلامة المهنية، الصحة، والنقل، وغيرها.[3].

تتألف الجريمة من عناصر معينة يتعين تحقيقها لتأكيد وجود الجريمة، ويشمل ذلك منوع الفعل الذي يصفه النص القانوني المحظور وتحديد العقوبات المنصوص عليها[4].

علما يقتضي العنصر الثاني، قابلية تطبيق هذه النصوص على الفعل المرتكب سواء من حيث الزمان والمكان وعلو الفاعل أو الفعل المراكب من أسباب الإباحة[5]

---

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم بالقانون رقم 20 - 06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، جرج ج العدد 25 الصادر بتاريخ 29 أبريل سنة 2020

[2] الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 2002 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09 - 08 في 15 نوفمبر 2008 ج . ر. ج. ج. العدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج . ج. ج. العدد 14 الصادر في 07 مارس 2017 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل دستوري جر.ج.ج، العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 1996، ج . ر .ج. ج. العدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996ء المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 03 مؤرخ في 10 أفريل 2004 جر.ج. ج. العدد 25 الصادر بتاريخ 14 أفريل

[3] صادفي منذر، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1984، ص 1

[4] بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 7 انظر كذلك الغبي حفيظة، احترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد 12 العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017، ص ص 265 264

[5] بن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة 2016، ص 14

الفرع الثاني : الأساس القانوني الجريمة القتل الخطأ

جريمة القتل الخطأ، على غرار الجرائم الأخرى، تتمتع بتوفر الركن التوعوي وفقاً للمشرع الجزائري، وتحديد الملوك الجنائية فيها، بالإضافة إلى تحديد العقوبات المقررة عليها سواء في قانون العقوبات أو في التشريعات الخاصة بمجالات معينة[1].

أولاً: جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات

ينص قانون العقوبات الجزائري على تجريم القتل الخطأ، مُكرسًا بذلك مبدأ الشرعية الجنائية، إذ أورد هذه الجريمة ضمن القسم الثالث المعنون بـ"القتل الخطأ والجرح الخطأ"، الواقع في الفصل الثالث من الجزء الخاص بالجرائم والجنح الماسة بالأشخاص.

وتنص المادة 188 من القانون على أن:

"كل من ارتكب قتلًا خطأ أو تسبب فيه نتيجة لرعونته أو قلة احتياطه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة، يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 1000 و20000 دينار جزائري".

كما أجاز المشرّع تشديد العقوبة في بعض الحالات المشددة، مثل إذا نتج عن الحادث عجز كلي دائم، أو إذا ارتُكب الفعل أثناء حالة السكر، أو في حالة محاولة الجاني الفرار لتفادي المسؤولية، وهو ما يعكس تشدد القانون في التعامل مع ظروف الخطأ الجسيم واللامسؤولية المفرطة.

ثانياً: جريمة القتل الخطأ في التشريعات الخاصة

لم يقتصر تنظيم جريمة القتل الخطأ على قانون العقوبات فقط، بل امتد ليشمل عددًا من التشريعات الخاصة المرتبطة بمجالات مهنية معينة، مثل القطاع الطبي، قانون المرور، قانون العمل، وأشغال البناء، وذلك بالنظر إلى ما قد يترتب عن الممارسات المهنية من أخطاء جسيمة قد تؤدي إلى وفاة الضحايا.

[1] المواد 288 و 289 و 290 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فعلى سبيل المثال، في المجال الطبي، يُحمّل القانون مسؤولية القتل الخطأ للمهنيين الصحيين في حال ارتكابهم لتقصير أو خطأ مهني أثناء تأدية مهامهم، إذا ترتب عنه ضرر جسيم أو وفاة للمريض. وقد نصّت المادة 413 من قانون الصحة على إمكانية استثناء حالة الضرورة الطبية المبرّرة، شريطة أن يكون التصرف متوافقًا مع قواعد المهنة والضوابط الأخلاقية.

كما تُعاقب المواد 288 و289 و442 من قانون العقوبات الجزائري كل ممارس صحي يرتكب خطأً مهنيًا يُلحق ضررًا بسلامة المريض الجسدية أو يُفضي إلى وفاته، ما لم يكن سلوكه مبررًا بضرورة طبية قائمة وثابتة. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين حماية المريض وضمان عدم الإفلات من العقاب في حال الإهمال أو التقصير المهني، دون التضييق على حرية الطبيب في اتخاذ القرارات العلاجية الضرورية وفق ما تقتضيه حالة المريض.[1].

ج – **في مجال العمل:** ينص القانون المعني بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على مجموعة من العقوبات لأولئك الذين ينتهكون الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، بهدف حماية العامل وضمان سلامته وأمانه أثناء العمل، كما يتضمن القانون مواد تحدد العقوبات المترتبة على مخالفة هذه الالتزامات[2].

بهذا، يظهر المشرع الجزائري تفصيلاً لجريمة القتل الخطأ وتحديد العقوبات المناسبة عليها في مختلف المجالات والتشريعات القانونية.

د – في مجال البناء:

أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لمجال البناء لما ينطوي عليه من مخاطر تهدد سلامة الأفراد، خاصة في حال مخالفة قواعد السلامة واللوائح التنظيمية. وفي هذا الإطار، جرم القانون الجزائري بموجب المادتين 441 مكرر 5 و3/462 من قانون العقوبات، كل مخالفة

[1] المادة 1/68 من القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 19 عشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر رقم 09 - 03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، جرج. ج. العدد 45 الصادر بتاريخ 29 يوليو سنة 2009

[2] المادة 1/73 من القانون رقم 01 - 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، المرجع تقسيه

تتعلق بالأعمال المرتبطة بالبناء أو الهدم، لما قد ينجم عنها من تهديد مباشر لحياة الأفراد واحتمال وقوع جريمة القتل الخطأ.

وقد نصت المادة 441 مكرر 5 صراحة على أن:

- يعاقب كل من أقام أو أصلح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتفادي وقوع الحوادث.

ويُفهم من ذلك أن الإهمال في اتخاذ تدابير السلامة يُعدّ سلوكًا مجرمًا، خاصة إذا ترتب عنه وقوع حوادث تؤدي إلى الوفاة، ما يُدخل هذا الفعل في نطاق القتل الخطأ.

كما عززت المادة 462 الفقرة 3 هذا الاتجاه، حيث نصت على أنه:

" يعاقب كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بهدم المباني الآيلة للسقوط، أو امتنع عن تنفيذها".

وتُبرز هذه النصوص مدى حرص المشرّع على ردع مظاهر التهاون والتقصير في قطاع البناء، من خلال تجريم الإهمال باعتباره سلوكًا إجراميًا قد يُفضي إلى نتائج كارثية، ويُشكّل في حالات معينة جريمة القتل الخطأ في حال تحقق عنصر النتيجة الجنائية.

المطلب الثاني: الركن المادي

تُعزى شرعية الجريمة إلى مبدأ أساسي في القانون الجنائي، وهو ضرورة تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المترتبة عليها مسبقًا من قبل الجهة التشريعية المختصة، مما يُشكل ضمانة أساسية للأفراد ويمنع التعسف في تطبيق القانون. ويتجلى هذا المبدأ في امتناع القاضي عن إصدار أي حكم جنائي في غياب نص قانوني صريح يُجرم الفعل محل المتابعة، أو في حال عدم وجود معلومات قانونية كافية بشأنه، وهو ما يكرس مبدأ الشرعية الجنائية.

في مجال قانون المرور، تُعد حوادث السير إحدى أكثر صور القتل الخطأ شيوعًا، حيث يُعزى ذلك غالبًا إلى سلوك غير مسؤول من السائقين، كقيادة المركبة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة. وقد شدد القانون الجزائري على هذا الجانب في المادتين 68 و71

من قانون تنظيم حركة المرور وسلامتها، اللتين تنصان على معاقبة السائق الذي يُرتكب جريمة القتل الخطأ تحت هذه الظروف، مما يضفي طابعًا جنائيًا واضحًا على هذا النوع من الأفعال، ويُظهر التوجه التشريعي نحو تعزيز الردع والوقاية من خلال العقوبات المشددة.

الفرع الاول: السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ

تُصنّف جريمة القتل الخطأ ضمن الجرائم التي يُركز فيها القانون على السلوك الخارجي الظاهر للفاعل، دون اشتراط قيام نية إجرامية، وهو ما يُعرف بالسلوك الإجرامي القائم على الإهمال أو التقصير أو مخالفة الالتزامات القانونية.

أولًا: الطابع العام للسلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في إتيان فعل أو الامتناع عن فعل كان واجبًا القيام به، ويكون ذلك مقرونًا بغياب الحيطة والحذر المفروضين قانونًا، مما يؤدي إلى وقوع النتيجة المتمثلة في الوفاة. ويكتسي هذا السلوك أشكالًا مختلفة بحسب المجال الذي يُرتكب فيه.

ثانيًا: صور السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ

- في مجال العمل :نص القانون الجزائري، بموجب الفصل الثامن من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، لا سيما المواد من 15 إلى 43، على جملة من الإجراءات الوقائية التي يجب على أرباب العمل اتخاذها لحماية العمال. وأي انتهاك لهذه الإجراءات، خاصة إذا أدى إلى الوفاة، يُمكن أن يُكيَّف على أنه جريمة قتل خطأ، وهو ما تم تعزيزه من خلال الطابع الزجري للعقوبات الواردة في هذه المواد.
- في مجال البناء :شدد المشرع الجزائري، عبر مواد قانون العقوبات ذات الصلة، على ضرورة احترام الأنظمة التنظيمية للبناء والهدم .ويُفهم من ذلك أن الإخلال بالتدابير الوقائية، وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحوادث، يُعد سلوكًا يُشكل الركن المادي في جريمة القتل الخطأ، إذا ترتب عنه وفاة شخص. وهذا ما يتضح من النصوص

التي تُعاقب على الإهمال في تنفيذ اللوائح التنظيمية أو الامتناع عن هدم المباني الآيلة للسقوط، لما يمثله ذلك من خطر مباشر على سلامة الأفراد.

أولاً: تعريف السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ.

يُعرَّف السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ على أنه كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه الشخص بصورة مخالفة للقواعد القانونية أو متجاوزًا لواجبات الحيطة والحذر، سواء نجم عنه الضرر بفعل الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه، ويترتب عليه وفاة الضحية دون أن تكون النتيجة مقصودة بصورة مباشرة من الفاعل.

وبالتالي، فإن السلوك الإجرامي لا يفترض وجود نية إجرامية مسبقة، بل يكفي أن يكون الفعل قد تم في ظروف من شأنها أن تُفضي إلى النتيجة الضارة، مما يُرتب مسؤولية جزائية على أساس الخطأ[1].

يُعد السلوك الإجرامي من المقومات الأساسية التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة القتل الخطأ، إذ يشترط القانون الجزائري ضرورة تحديد طبيعة الفعل المُرتكب ووصفه بدقة من أجل تكييفه ضمن الأفعال المجرّمة قانونًا[2].

وتشمل السلوكات الإجرامية في جريمة القتل الخطأ كل تصرف مادي يُفضي إلى وفاة شخص أو إصابته بجروح خطيرة، كما هو مُشار إليه في المادة 254 من قانون العقوبات. غير أن التمييز الجوهري في هذا النوع من الجرائم يكمن في غياب القصد الجنائي؛ فالفعل المؤدي إلى الوفاة لا يكون مقصودًا من الجاني، بل ناتجًا عن إهمال أو تقصير، بخلاف الجرائم العمدية التي يكون فيها الفعل موجَّهًا نحو الضحية بقصد مباشر وسوء نية.[3].

---

[1] معتز حمد الله أبو سويلم المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستيرفي القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2014، ص 30

[2] 14 تهتم الشريعة الإسلامية بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة على خلاف النصوص التشريعية، حيث أن تحديد الوسيلة يلعب دوراً هاماً في تحديد نوع القتل فيما إذا كان عمدي أو غير عمدي، إذ يساهم في الكشف عن مدى توفر القصد الجنائي من عدمه، أنظر بن طيبة صوتية، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي - دراسة مقارنة درا الهدى، الجزائر 2010 ص 22

[3] 10 بن وارث محمد مذكرات في القانون الجزائي الجزائري - القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر. 131 2006 131

ثانيا : صور السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ.

يتفاوت السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ تبعًا لطبيعته، إذ قد يتخذ شكلًا إيجابيًا يتمثل في قيام الفاعل بفعل أو حركة معينة تؤدي إلى وقوع النتيجة الإجرامية، كقيادة مركبة بسرعة مفرطة أو استخدام أداة بطريقة غير آمنة. كما قد يكون السلوك سلبيًا، حين يمتنع الشخص عن أداء فعل يفرضه عليه القانون، ويُعتبر هذا الامتناع إخلالًا بالواجب القانوني، مثل عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر رغم القدرة على ذلك، ما قد يؤدي إلى وفاته.

وفي كلتا الحالتين، يقوم السلوك الإجرامي مقام الركن المادي في جريمة القتل الخطأ، متى توافرت علاقة سببية مباشرة بين هذا السلوك والنتيجة الضارة المتمثلة في الوفاة[1]..

يشمل السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ أيضًا التصرفات التي تُعرض شخصًا في حالة خطر للهلاك، سواء بشكل مباشر أو نتيجة الإهمال والتقصير في أداء واجب الرعاية. ومن الأمثلة على ذلك، ترك طفل صغير بمفرده دون رقابة كافية، مما قد يؤدي إلى وفاته بسبب حادث يمكن تفاديه، وهو ما يُعد وفقًا للقانون سلوكًا مُجرَّمًا يُكيَّف كقتل خطأ، نظراً لتوفر عنصر الإهمال وانعدام القصد الجنائي.

ويُعد هذا النوع من الأفعال نموذجًا واضحًا على أن السلوك الإجرامي لا يقتصر على الأفعال الإيجابية، بل يشمل أيضًا الإخلال بالواجبات القانونية أو الأخلاقية التي من شأنها حماية الأفراد في حالات الخطر. [2].

بوجه عام، يُعد السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ كل تصرف يمكن أن يؤدي إلى وفاة شخص دون وجود قصد جنائي مباشر، سواء كان هذا التصرف إيجابيًا كالإقدام على فعل خطر، أو سلبيًا كالامتناع عن أداء واجب قانوني. ويُشترط في هذا السياق أن يتم

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، 2006، ص 220

[2] المادتين 2/182 و 1/314 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق. المادة 288 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

التحقق من العلاقة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة المترتبة عليه، أي الوفاة، حتى تُنسب الجريمة إلى الفاعل بصفة قانونية.

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي في القتل الخطأ والنتيجة الإجرامية

تُعد العلاقة السببية عنصرًا جوهريًا في بناء الركن المادي لجريمة القتل الخطأ، حيث تمثّل الصلة القانونية والواقعية بين الخطأ المرتكب من قبل الجاني، والنتيجة الضارة المترتبة عنه، وهي وفاة المجني عليه .وتقوم هذه العلاقة على عنصرين أساسيين:

1. تحقق السلوك الإجرامي :أي أن الجاني ارتكب فعلاً أو امتناعًا يُعد خرقًا لواجب قانوني، يشكّل في حد ذاته سلوكًا غير مشروع، كالإهمال، الرعونة، أو عدم التقيد بالقوانين.
2. وقوع النتيجة الإجرامية :وهي وفاة شخص نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لذلك السلوك[1].

إن فهم النتيجة الإجرامية في جريمة القتل الخطأ يرتكز على تفسير دقيق للنصوص القانونية والآثار التي تترتب عنها، حيث يُشترط أن تكون النتيجة من ضمن النتائج المتوقعة والمعترف بها قانونًا .وبناءً عليه، لا يُعتد بالنتائج التي تقع خارج نطاق ما ورد في الأحكام القانونية إذا لم تكن نتيجة محتملة للسلوك المرتكب[2].

تعرف الوفاة على أنها الانقطاع النهائي لوظائف الحياة لدى الإنسان، سواء حدثت النتيجة مباشرة بعد ارتكاب السلوك الإجرامي أو بعد فترة زمنية لاحقة[3].

وبناء على ذلك، فإن عدم حدوث النتيجة المطلوبة لا ينجم عنها تحميل المسؤولية الجنائية، ولا يمكن اعتباره شروع في القتل، حيث ينطبق مفهوم الشروع فقط في الجرائم العمدية، ويكون الاعتبار بحدوث الوفاة وليس السلوك الإجرامي المرتكب[1].

---

[1] رحماني منصور الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر الجزائر، 2006، ص 97

[2] القهوجي عبد القادر، قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 226 بوعلي سعيد و دونيا رشيد شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام)، دار بلقيس للنشر الجزائر 2016، ص 141

[3] بوعلي سعيد و دنيا رشيد شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الإعتداء على المال العام دار بلقيس للنشر الجزائر 141 2016ص

ثانيا : الربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جريمة القتل الخطأ.

في الجزائر، يُعد قيام العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية شرطًا جوهريًا لقيام جريمة القتل الخطأ، حيث تُشكل هذه العلاقة عنصرًا أساسيًا من عناصر الركن المادي للجريمة. ويتمثل الهدف من اشتراط هذه العلاقة في التمييز بين السبب الفعلي المؤدي إلى الوفاة وغيره من العوامل الثانوية أو غير المؤثرة، وذلك لضمان تحديد المسؤولية الجنائية بدقة وربطها بالفعل المسبب للنتيجة.

وعليه، لا يُسأل الشخص جزائيًا إلا إذا ثبت أن سلوكه الخاطئ هو الذي أدى بصورة مباشرة أو مرجحة إلى وفاة الضحية، سواء كان ذلك الفعل إيجابيًا أو سلبيًا..

وعليه، لا يُسأل الشخص جزائيًا إلا إذا ثبت أن سلوكه الخاطئ هو الذي أدى بصورة مباشرة أو مرجحة إلى وفاة الضحية، سواء كان ذلك الفعل إيجابيًا أو سلبيًا[2] ..

تتعدد النظريات التي تناولت مسألة العلاقة السببية في جريمة القتل الخطأ، ومنها نظرية تعادل الأسباب التي تقول إنه لا يمكن تمييز الأسباب المؤدية إلى وقوع الجريمة، بل يكفي أن يكون السلوك المنتج متوفرا. وهناك نظرية السبب المنتج أو الفعال التي تميز بين السبب الفعال والعوامل الأخرى التي تسهم في إحداث النتيجة الإجرامية[3].

بالإضافة إلى ذلك، هناك نظرية السبب السلبي التي تنظر إلى الأسباب والسبب المنتج بشكل موضوعي، وتعتبر الأسباب الفعلية الأكثر ملاءمة لإحداث النتيجة الإجرامية[4].

وبالتالي، يتطلب البحث في جريمة القتل الخطأ التركيز على الأسباب الفعلية التي تحيط بها، واختيار السبب المناسب الذي يؤدي إلى وقوع النتيجة المطلوبة، ويعتبر هذا السبب المنتج أو الفعال المسؤول الأكثر علامة في إحداث الجريمة[5].

---

[1] بن طيبة صورية مرجع سابق ص 29

[2] رحماني منصور ، مرجع سابق، ص. 99

[3] بوعلي سعيد و دنيا رشيد مرجع سابق ص 142

[4] طباش عز الدين النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، رسالة دكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2014، ص 13 بوعلي سعيد ودنيا رشيد مرجع سابق، ص 145 القهوجي عبد القادر، مرجع سابق، ص 232

[5] بوعلي سعيد و دنيا رشيد، مرجع سابق ص 145 و القهوجي عبد القادر مرجع سابق ص 232

وتُعد نظرية السبب الملائم من أبرز النظريات المعتمدة في تحديد العلاقة السببية في جريمة القتل الخطأ، حيث تُركّز على استنباط السبب الأكثر فاعلية وتأثيرًا في إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة .ويُقصد بالسبب الملائم :القدرة الكامنة للفعل على تحريك سلسلة من القوانين الطبيعية المؤدية إلى وقوع الأثر الضار، وهو ما يجعل ذلك الفعل، دون غيره، محلًا للمساءلة الجنائية.

وقد أيد كل من الفقه والقضاء هذه النظرية، لكونها تُساعد على ضبط العلاقة السببية بصورة موضوعية، إذ تعتبر هذه العلاقة مفترضة في جريمة القتل الخطأ، ما لم يثبت العكس. وعليه، يتوجب على القاضي عند فحص الوقائع أن يُقيّم مجمل الأسباب والظروف المحيطة بالفعل، وأن يُرجّح السبب الذي يُعدّ الأكثر ملاءمة وتأثيرًا من حيث ارتباطه بنتيجة الوفاة.

كما يُشترط في هذا السياق أن يكون الجاني قادراً على توقّع الآثار التي قد تترتب عن سلوكه، ولو لم يكن قاصدًا تحقيقها، ما دام الفعل بطبيعته يمكن أن يؤدي إلى تلك النتيجة، وفقًا لما تقرّره قواعد المنطق والتجربة الإنسانية[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يُعد الركن المعنوي من أهم العناصر القانونية التي تُثار عند دراسة جريمة القتل الخطأ، لما يُحيط به من إشكالات ترتبط بمسؤولية الجاني، خاصة في الجرائم غير العمدية التي لا تتجه فيها الإرادة مباشرة إلى إحداث النتيجة الجرمية.

ويكتسي هذا الركن أهمية خاصة كونه يُشكل الأساس في التمييز بين الخطأ غير العمدي والفعل المقصود، كما يطرح تساؤلات عميقة حول مدى عدالة تحميل المتهم المسؤولية الجنائية رغم غياب النية الإجرامية الصريحة.

[1] طباش عز الدين ، مرجع سابق ص 107

الفرع الاول: خصوصية الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ

تتميز جريمة القتل الخطأ بخصوصية واضحة على مستوى الركن المعنوي، حيث أن الفاعل لا يقصد ارتكاب الجريمة ولا يسعى إلى إحداث نتيجتها، بل تقع بسبب الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو مخالفة الأنظمة.

وعليه، فإن جوهر الركن المعنوي في هذه الجريمة لا يقوم على توافر القصد الجنائي كما في الجرائم العمدية، بل على ثبوت الخطأ بمفهومه القانوني، أي أن الجاني لم يتصرف بما تقتضيه الحيطة والحذر في موقفٍ كان يتطلب منه سلوكًا مختلفًا.

أولاً: ارتباط الركن المعنوي بفكرة انعدام القصد في جريمة القتل الخطأ

يتجلى الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ في غياب القصد الجنائي، وهو ما يُشكّل الفارق الأساسي بينها وبين جريمة القتل العمدي. فعلى الرغم من تشابه الجريمتين في النتيجة الإجرامية –أي وفاة المجني عليه – إلا أن التمييز بينهما يتم على مستوى النية:

- ففي القتل العمدي، تتجه إرادة الجاني بوعي كامل نحو إزهاق روح المجني عليه.
- بينما في القتل الخطأ، تكون النتيجة غير مقصودة، وتنشأ فقط عن خطأ غير عمدي يُعزى إلى سلوك غير مسؤول، أو إخلال بواجب قانوني أو مهني.

وبالتالي، فإن الركن المعنوي في القتل الخطأ لا يقوم على نية الإجرام، وإنما على التقصير في توخي الحذر أو عدم الالتزام بالقواعد الواجب اتباعها، مما يجعل الجاني مسؤولًا جنائيًا رغم غياب النية الإجرامية المباشرة[1].

في جريمة القتل العمدي، تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق الوفاة، حيث يقصد القتل أو إيذاء الضحية بشكل مباشر. بينما في جريمة القتل الخطأ، يقوم الجاني بفعل يشكل خطأ أو إهمال دون قصد قتل الشخص، ويترتب عن عدم الاحتياط والحذر نتيجة تسبب في وفاة الضحية[2].

[1] 20 بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 7 دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 105
[2] خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى الجزائر، 2013، ص 157

في جريمة القتل الخطأ، يتم معاقبة الجاني لأن الفعل المرتكب أدى إلى وفاة الضحية، ولكن العقاب يأتي بسبب الإهمال أو الخطأ الذي ارتكبه الجاني. يفترض أن يتوخى الجاني الحذر والاحتياط لتفادي وقوع النتيجة الإجرامية المتمثلة في وفاة الشخص.

هذا يظهر بوضوح في حالات مثل مخالفة قوانين المرور أو عدم اتباع إجراءات السلامة في العمل، حيث يترتب عن ذلك خطورة متوقعة يجب تجنبها، وفي حال عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة يكون الجاني مسؤولاً عن النتائج.

بالتالي، يتم تحديد المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ بناءً على الإهمال أو الخطأ في السلوك الذي أدى إلى وفاة الضحية، وهو ما يبرز أهمية الركن المعنوي في تحديد المسؤولية الجنائية في هذه الحالات.

ثانيا : مميزات الخطأ في جريمة القتل الخطأ

ترتكز جريمة القتل الخطأ على فكرة الخطأ المرتكب من طرف الجاني، وبالتالي يتمتع هذا الخطأ بمجموعة من المميزات التي تحيط به وتحدد طبيعته[1]:

الفرع الثاني: تطبيق فكرة الخطأ في الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ

يُبنى الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ على الخطأ غير العمدي، وهو ما يميز هذه الجريمة عن الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي. ففي القتل الخطأ، لا تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق روح الضحية، بل تقع الوفاة كنتيجة لسلوك مهمل أو متهور أو مخالف للضوابط القانونية، كان بالإمكان تفاديه لو توفرت اليقظة والانتباه اللازمان.

1. انعدام القصد الجنائي

في جريمة القتل الخطأ، ينعدم القصد الجنائي، إذ لا يكون الجاني قاصدًا قتل الضحية أو إحداث النتيجة الضارة، وإنما تتحقق النتيجة بفعل الإهمال أو التقصير أو عدم الاحتراز. وبالتالي، يُركّز في هذه الجريمة على غياب النية، وليس على مجرد تحقق الوفاة، إذ تتحقق المسؤولية الجنائية لا لأن الجاني أراد النتيجة، بل لأنه لم يتخذ الإجراءات الكافية لمنعها.

[1] بن طيبة صوتية، مرجع سابق، ص 43 - 146 سليمان عبد الله مرجع سابق، ص 269

2.جسامة الخطأ

يُعتبر الخطأ في جريمة القتل الخطأ من الخطأ الجسيم، إذ ينشأ غالبًا عن الرعونة أو الإهمال الفادح أو مخالفة صريحة للأنظمة واللوائح.

ويكون الخطأ جسيمًا عندما يتصرف الشخص بطريقة لا تتفق مع السلوك المتوقع من شخص عادي في نفس الظروف، ما يُوجب مساءلته جنائيًا عن النتيجة التي ترتبت على فعله.

3.شخصية الخطأ

يرتبط مبدأ شخصية الخطأ بفكرة أن الجاني يُسأل عن فعله الشخصي لا عن فعل غيره، مما يعني أن الخطأ يجب أن يكون صادرًا عنه، وأن تكون النتيجة الإجرامية – أي الوفاة – نتيجة طبيعية لهذا الخطأ.

فلا يمكن تحميل الشخص مسؤولية جنائية عن نتائج لا تعود إلى سلوكه، حتى وإن اشترك في ظرف عام محيط بالجريمة، ما لم يكن فعله الشخصي هو السبب المباشر في وقوع النتيجة.

خلاصة تطبيق فكرة الخطأ

يتطلب تطبيق فكرة الخطأ غير العمدي في جريمة القتل الخطأ أن يكون الجاني قد أخلّ بواجب قانوني أو مهني أو اجتماعي، وأن يكون بالإمكان تفادي النتيجة الضارة لو التزم الحيطة والحذر .وتشمل هذه التصرفات الإخلال بواجبات المراقبة، عدم اتخاذ تدابير وقائية، أو مخالفة القواعد المهنية أو القانونية.

وفي النهاية، يتم تحديد المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة من خلال التحقق من وجود الخطأ وثبوت علاقته السببية بالنتيجة الإجرامية، أي الوفاة، ما يُعد أساسًا قانونيًا لتقدير العقوبة المناسبة بناءً على درجة الجسامة والتقصير الذي أبداه الجاني في سلوكه. [1].

[1]لابد من التمييز في هذا الخصوص بين الخطأ في الفعل الذي يعني ارتكاب شخص الفعل لم ينوي القيام به، وبين الخطأ في القصد، والذي يتحقق عند تجاه إرادة الشخص لتحقيق قصد معين من السلوك المرتكب من طرفه غير أنه يتحقق قصد آخر غير الذي أراده انظر : صالحي رابح و بن ناصر عبد الرحمن والعلمي وانيس، التعويض عن جريمة القتل الخطأ في المذهب المالكي والتشريع الجزائري مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه10 لخضر

بالنظر إلى المادة 288 من قانون العقوبات، يتضح أن صور الخطأ في جريمة القتل الخطأ تتمثل في الرعونة، التي تشمل الطيش والخفة ونقص المهارة والخبرة في الأعمال الفكرية أو المادية. يمكن أن يتسبب الرعونة في أخطاء ترتب عواقب خطيرة، كما هو الحال عندما يرتكب المقاول أو الطبيب أخطاء أثناء تأدية مهامهما.

بالإضافة إلى ذلك، يشمل الخطأ عدم الاحتياط في اتخاذ سلوك معين الذي كان يتعين على الفاعل تفاديه، مثل رمي السجائر من السيارة في حافة الطريق دون التأكد من إطفائها، مما قد يؤدي إلى حرائق ووفيات.

بالاستناد إلى هذه المفاهيم، يتضح أن الإهمال وعدم الانتباه يشيران إلى إغفال الشخص لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب النتائج الضارة، مما يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن النتائج الإجرامية التي قد تحدث نتيجة لذلك الإهمال[1].

غالبًا ما يُمارَس الاحتياط الواجب في صورة سلوك سلبي، يتمثل في الامتناع عن القيام بفعل معين أو الإخلال بواجب المراقبة والرعاية، وهو ما يظهر بوضوح في القطاعات الحساسة مثل مؤسسات رعاية المسنين، ودور الحضانة، والمرافق الصحية.

في هذه الحالات، قد يُفضي الإهمال أو التقصير في أداء الواجب إلى نتائج وخيمة، وفي مقدمتها وفاة الضحية، نتيجة تركه دون رعاية أو إغفال اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته، مما يجعل ذلك الإهمال سلوكًا مُجرّمًا في إطار جريمة القتل الخطأ، متى ثبتت العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة.[2].

وقد أتقن المشرع الجزائري تضمين صورة أخرى للخطأ في جريمة القتل الخطأ، والتي تتمثل في عدم مراعاة الأنظمة القانونية. فعدم الامتثال لما ينص عليه القانون والتسبب في الضرر للآخر يتطلب بالضرورة تحمل المسؤولية، وغالبا ما يتم تحميل المسؤولية الجنائية إذا أدى

[1] سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 271

[2] مختار محمد جريمة القتل الخطأ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2017، ص 9-8

ذلك إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، كما يحدث في حالات الانتهاكات المتعلقة بقوانين المرور[1].

باختصار، يقوم الخطأ في جريمة القتل الخطأ على وجود ثلاثة عناصر، حيث يتحقق العنصر الأول عندما يقوم الجاني بسلوك معين، والعنصر الثاني يرتبط بالنتيجة الجنائية التي كان من الممكن توقعها، أو يمكن توقع حدوثها، ويندرج العنصر الثالث تحت فكرة الإخلال بواجب الحيطة والحذر الذي يُبنى عليه المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: بعض التطبيقات الشائعة عن جريمة القتل الخطأ

تُجسّد الأنظمة القانونية في مختلف المجالات في سلطنة عُمان إطارًا تشريعيًا متكاملاً يشمل القوانين والتعليمات والتنظيمات المتعلقة بالسلامة والوقاية والامتثال، ويُعد أي إخلال بهذه القواعد انتهاكًا يُرتّب المسؤولية القانونية .ومن بين هذه الانتهاكات، تبرز جريمة القتل الخطأ كإحدى صور الإهمال والرعونة وعدم التقيد بالأنظمة المعمول بها، مما يجعلها محل تجريم متى ثبت أن السلوك المرتكب قد أدى إلى وفاة إنسان نتيجة الخطأ.

وتتنوّع هذه الأنظمة القانونية حسب المجال الذي تنظمه، حيث تختلف متطلبات السلامة والواجبات المفروضة على الأفراد تبعًا لطبيعة النشاط أو المهنة، وهو ما ينعكس على كيفية تكييف الفعل قانونيًا في حال وقوع الضرر.

[1] خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 159

المطلب الاول : التطبيقات الخاصة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن مخالفة الأنظمة القانونية

تعالج القوانين الخاصة في عُمان – كقانون المرور وقوانين الصحة والسلامة المهنية – المسؤولية الناتجة عن الأفعال غير العمدية التي تُلحق الأذى بالآخرين نتيجة مخالفة الأنظمة والتعليمات.

فعلى سبيل المثال، يتصدّى قانون المرور للعديد من الانتهاكات التي تؤدي إلى حوادث طرق مميتة، غالبًا ما يكون سببها عدم التقيد بإجراءات السلامة، أو القيادة في ظروف غير ملائمة، ما يؤدي إلى وقوع جريمة القتل الخطأ.

أما في مجال العمل، فقد أكّد المشرع على ضرورة الالتزام الصارم بتدابير الصحة والسلامة المهنية، بما يضمن توفير بيئة عمل آمنة. ويُلزم القانون أصحاب العمل والعاملين على حد سواء باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الأرواح، وتجنّب الأفعال أو الإهمالات التي قد تؤدي إلى إصابات جسدية أو الوفاة.

ويُعد الإخلال بهذه التدابير، في حال ترتبت عنه نتيجة ضارة، مثل وفاة أحد العمال، أساسًا قانونيًا لقيام جريمة القتل الخطأ، باعتبار أن الجاني قد أخلّ بواجب قانوني منصوص عليه صراحة.

الفرع الأول : جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور

تُعد حوادث المرور من أبرز القضايا التي تحظى باهتمام بالغ من قبل الدول، نظرًا لما تُسببه من خسائر بشرية ومادية جسيمة تُؤثر بشكل مباشر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية .وقد تزايدت نسبة جرائم القتل الخطأ المرتكبة بسبب حوادث السير، مما دفع المشرّعين إلى سنّ تشريعات خاصة تهدف إلى تنظيم هذه الجرائم والحد من آثارها، كما هو الشأن في قانون المرور الذي نصّ على قواعد واضحة لمساءلة مرتكبي هذه الأفعال.

وتتحقق جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور عندما يُخلّ سائق المركبة بالتزاماته القانونية أثناء القيادة، فيرتكب مخالفة مرورية تؤدي إلى إصابة الغير أو وفاته .وتشمل هذه المخالفات :تجاوز الإشارة الحمراء، عدم ارتداء حزام الأمان، استخدام الهاتف أثناء القيادة، القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات، أو عدم احترام قواعد السرعة .وتُعد هذه السلوكات – حال تحقق النتيجة الضارة – مكوّنة لأركان القتل الخطأ متى ثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والنتيجة.

أولا : جريمة القتل الخطأ في منظور قانون المرور

أمام ارتفاع معدلات حوادث المرور وما ينجم عنها من جرائم قتل غير عمدي، سعى المشرّع الجزائري إلى ضبط هذه الظاهرة من خلال القانون رقم 14/01 [1] المعدّل والمتمم سنة 2009، والمتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها.[2].

وفي ممارسات القضاء، يتوجب على القاضي عند النظر في قضايا القتل الخطأ الناتجة عن حوادث المرور، أن يُحقق في مدى توافر عناصر الجريمة، لا سيما سلوك السائق وطبيعة المخالفة المرتكبة، وعلاقة هذا السلوك بتحقق النتيجة.[3].

[1] القانون رقم 01 - 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، مرجع سابق

[2] سالى مراد حوادث المرور في الجزائر : أسبابها وسبل الوقاية منها - دراسة ميدانية بالطريق الوطني المربع رقم 1 مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص: جنائي كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2008، ص 16

[3] جبري مروى ونجاري سهام، جرائم القتل والجرح الخطأ في حوادث المرور، مذكرة ماستر تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محمد أولحاج البويرة، 2020، ص 6

وفي الغالب، يُعد السائق هو المسؤول الأول في مثل هذه الجرائم، إلا أن عوامل أخرى قد تسهم في تفاقم الخطر، مثل عدم استعمال وسائل الوقاية داخل المركبة، أو الإخلال بتجهيزات السلامة، أو الإهمال من جهات أخرى[1]

وعليه، فإن جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور تشمل كل سلوك ينطوي على خرق لقواعد المرور يؤدي إلى الوفاة، وتُؤسس المسؤولية الجنائية على مدى جسامة الخطأ وتوفّر الرابطة السببية، وفقًا لما نص عليه قانون المرور والتشريعات المكملة له.

تجاوز إشارات المرور، أو القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات التي تساهم في تفاقم الوضع وحدوث الحوادث . المادة 2 [2]

ثانيا : السلوك الإجرامي المتعلق بالقتل الخطأ في مجال العمل

تتباين جرائم القتل الناتجة عن حوادث المرور في درجتها وخطورتها بحسب جسامة الفعل المرتكب والآثار الناجمة عنه، إلا أن مجرد مخالفة قواعد قانون المرور يُعد بذاته سلوكًا مجرَّمًا، حتى وإن لم يُفضِ مباشرة إلى وقوع نتيجة إجرامية أو خسائر مادية ملموسة. فعلى سبيل المثال، تُعد القيادة بسرعة مفرطة على طرق خالية من المركبات، أو القيادة تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة، أفعالاً تُهدد سلامة مستخدمي الطريق، وتشكل خطرًا محتملاً يمكن أن يؤدي إلى نتائج كارثية في أية لحظة.

وقد جاء قانون المرور الجزائري المعدل بموجب القانون 14-01 لسنة 2009، ليُشدد على مسؤولية السائقين عن أفعالهم حتى في غياب نتيجة ضارة مباشرة، حيث تعتبر القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات جريمة قائمة بذاتها، يُعاقب عليها القانون بغض النظر عن تحقق الوفاة أو الإصابة.

[1] دردیش أحمد ومداني نور الدين أسباب حوادث المرور في الجزائر وطرق الوقاية منها - دراسة وضعية تحليلية ، مجلة حوليات الجزائر المجلد 30 العدد 2 جامعة الجزائر 20161، ص 179 أنظر كذلك بورقية مصطفى دور العامل البشري في حوادث المرور، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 2 العدد 3 جامعة زيان عاشور الجلفة 2014

[2] المادة 2 من القانون رقم 01 - 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، مرجع سابق

وفي حال ترتبت عن هذه الحالة نتيجة إجرامية كالوفاة، تُشدد العقوبة وتُرفع إلى مستوى القتل الخطأ، نظرًا لخطورة الوضع وما يترتب عنه من انعدام قدرة السائق على التحكم في المركبة وفقدان التركيز والانتباه أثناء القيادة[1] .

ومن ثم، فإن التقيد الصارم بقواعد المرور يُعد واجبًا على كل سائق، ويشمل ذلك الالتزام بـ:

- فحص الحالة الميكانيكية للمركبة بانتظام.
- الالتزام بالسرعة المحددة.
- احترام الوزن المسموح به في حالة المركبات الثقيلة.
- تطبيق قواعد نقل المواد الخطرة والركاب.

اتخاذ جميع التدابير الوقائية أثناء القيادة لضمان سلامة السائق والركاب ومستخدمي الطريق[2].

ويُؤكد المشرع من خلال هذه القواعد أن السلامة المرورية مسؤولية فردية وجماعية، وأن الإهمال أو مخالفة الضوابط القانونية يُعد أساسًا لتحميل المسؤولية الجنائية، حتى في ظل غياب نية الإضرار بالغير.[3].

الفرع الثاني: جريمة القتل الخطأ في مجال العمل

يُعد مجال العمل من أبرز البيئات التي تُحتمل فيها المخاطر التي قد تُفضي إلى إصابات جسدية أو حتى الوفاة، لاسيما عند الإخلال بمتطلبات السلامة المهنية من قبل الشركات أو أصحاب العمل أو المسؤولين عن تسيير النشاطات العمالية .وقد تنشأ هذه المخاطر نتيجة الإهمال أو التقصير أو عدم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، وهو ما قد يُرتّب مسؤولية جنائية في حال ترتب عن ذلك وفاة أحد العمال، لتُكيف الواقعة حينها على أنها جريمة قتل خطأ.

ويمتد مفهوم "العمل" ليشمل كل نشاط يقوم به الإنسان بإرادته الحرة، سواء كان بدنيًا أو عقليًا، ويُراد به تحقيق منفعة مادية أو بلوغ غاية محددة .ويشمل ذلك الجهد المبذول في

[1] المادتين 74 و 68 من القانون رقم 01 - 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها المعدل والمتمم، مرجع سابق
[2] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص. 23
[3] لادي بديعة تأثير السلوك الإنساني على حوادث المرور في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 2 العدد 3 جامعة الجزائر 2 الجزائر 2014، ص 84

مختلف المهن والوظائف التي تُمكّن الفرد من الحصول على أجر مالي مقابل عمله، ما يقتضي بالمقابل من أصحاب العمل توفير بيئة آمنة، واحترام المعايير القانونية والتنظيمية لضمان سلامة العاملين، وتفادي التسبب في أضرار بدنية قد تؤدي إلى الوفاة عن طريق الخطأ[1] .

وفقًا للمادة الثانية من القانون رقم 90-11 المتعلق بتنظيم العلاقات الفردية في العمل، يُعرّف العامل بأنه كل شخص يُزاول نشاطًا يدويًا أو فكريًا مقابل أجر، سواء لحساب شخص طبيعي أو معنوي، أو لحساب هيئة عمومية أو خاصة تُعرف بالمشغّل[2]..

ويترتب على العامل، بموجب العلاقة التعاقدية، الالتزام بالاتفاقية المبرمة بينه وبين جهة العمل، والتي تحدد بدقة حقوقه وواجباته، وتُبيّن الأفعال المخالفة والجزاءات المترتبة عنها، بما في ذلك تحديد المسؤولية في حالات الإصابة أو الوفاة الناجمة عن خطأ داخل بيئة العمل.

ويُقصد بالخطأ في مجال العمل، كل سلوك مخالف للقوانين أو الأنظمة الداخلية المعمول بها، سواء ارتكبه العامل أو المشغّل، ويُعد هذا السلوك سببًا قانونيًا للمساءلة حال ترتب عنه ضرر للغير.

وتُعد جريمة القتل الخطأ في هذا السياق جريمة غير عمدية، إذ لا يتوافر فيها القصد الجنائي، بمعنى أن الفاعل لم تكن إرادته موجهة نحو إحداث الوفاة. أما إذا ثبت توافر القصد، فإن الجريمة تُكيَّف قانونًا كقتل عمدي، وتُخضع لعقوبات أشد.

وقد شدّدت التشريعات الجزائرية على دور أصحاب العمل في ضمان بيئة عمل آمنة، من خلال:

- تطبيق نظام طب العمل،
- إجراء الصيانة الدورية للمعدات والمنشآت،

[1] جعفور ربيعة وباعمر الزهرة، مفهوم العمل لدى الأستاذة الجامعية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية المجلد 5 العدد 39 جامعة بابل العراق 2018، ص 709

[2] المادة الثانية من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 97 - 03 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، ج. ر. ج. ج العدد 3 الصادر بتاريخ 12 يناير 1997

- توفير آليات رقابة فعالة لضمان الشروط الصحية ومعايير السلامة المهنية.

وفي حال الإخلال بالأنظمة القانونية المرتبطة بمجال العمل، تُحمّل المسؤولية للطرف المُخِلّ، سواء كان العامل أو صاحب العمل، تبعًا للظروف الواقعية للمخالفة. ويتأكد ذلك من خلال النصوص العقابية التي أقرّها المشرّع الجزائري، خاصة في حال ترتب عن هذا الإخلال ضرر جسيم أو وفاة تُصنَّف كجريمة قتل خطأ نتيجة الإهمال أو التقصير.[1].

المطلب الثاني: السلوك الإجرامي المؤدي إلى القتل الخطأ في حوادث المرور.

يُعرّف القانون العراقي جريمة القتل الخطأ في سياق المرور بأنها الجريمة التي تقع عندما يقوم شخص بقيادة مركبته بوسائلها الخاصة دون أن يكون في وضع يؤهله لتحمّل تبعات القيادة أو اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع حادث أو تصادم ينتج عنه إصابة الغير أو وفاته.

وتُعد المسؤولية الجنائية للسائق قائمة في مثل هذه الحالات، حتى في غياب القصد الجنائي المباشر، لا سيما إذا كان يقود المركبة وهو تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة .فهذه الحالات تُشكّل انتهاكًا صريحًا لقواعد المرور وتُعبّر عن إهمال جسيم يُعرّض حياة الأفراد للخطر.

ولا يُقبل من الناحية القانونية الاحتجاج بانعدام النية أو الجهل بالقوانين كعذر، إذ أن القيادة في هذه الحالات تُعدّ تصرفًا متهورًا وخارجًا عن السلوك الواجب اتباعه، مما يُرتّب على السائق المساءلة الجنائية عن نتائج أفعاله، ويُكيّف الفعل قانونًا كـ جريمة قتل خطأ متى ترتب عليه وفاة المجني عليه نتيجة لذلك السلوك غير المشروع.

[1] حمدي سليمان جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري، مذكر ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محدد أولحاج البويرة، 201، من 77

الفرع الأول: جريمة القتل الخطأ في مجال العمل.

يتعرض العمال في مجال العمل للعديد من المخاطر التي قد تؤدي إلى الإصابات أو حتى الوفاة في بعض الأحيان، وتكون المسؤولية عادة على أصحاب العمل أو صاحب المشروع إذا كانت الحادثة ناتجة عن عدم الالتزام بالإجراءات الوقائية أو عدم الصيانة البية أو أخطاء في التشغيل أو الأعمال الأخرى التي يمكن تجنبها.

القانون الجزائري يعاقب على الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المجتمع وسلامة العمل، بما في ذلك توفير الشروط الصحية والأمان في مكان العمل وتطبيق الإجراءات الوقائية المناسبة. يجب على أصحاب العمل الالتزام بالأنظمة الدولية ذات الصلة بمجال العمل، ويجب أن يكونوا على استعداد لتحمل المسؤولية عن الإخلال بتلك الأنظمة، سواء من جانب العامل أو صاحب العمل.

المشكلة تكمن في حرمان المال بشكل خاطئ، حيث ينتهك الشخص حقوق الآخرين ويؤدي إلى النتائج الجرمية بسبب الأخطاء التي يرتكبها.

المطلب الثالث: التطبيقات الخاصة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن الإهمال

ترتبط جرائم القتل الخطأ الناتجة عن الإهمال بعدم اتخاذ التدابير الوقائية الواجبة في سياقات مختلفة، ما يُؤدي إلى نتائج مميتة كان بالإمكان تفاديها .وتظهر هذه الجرائم غالبًا في البيئات المنزلية والمهنية، حيث يُفضي السلوك الإهمالي إلى وقوع حوادث قاتلة. ويُعد الإهمال في مثل هذه الحالات عنصرًا جوهريًا لتحمّل المسؤولية، إذ يُحمّل القانون الشخص المكلّف واجب اتخاذ الحيطة والحذر، المسؤولية الجنائية عن الأضرار الناجمة عن تقصيره، متى ثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والنتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة.

الفرع الاول: جريمة القتل الخطأ في المجال الطبي

تُعتبر مهنة الطب من أكثر المهن حساسية نظرًا لطبيعتها المرتبطة بحياة الإنسان وسلامته، ويقع على عاتق الأطباء التزام قانوني وأخلاقي بتوفير أعلى درجات العناية والرعاية الصحية، مع ضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي ارتكاب أخطاء طبية قد تفضي إلى وفاة المريض.

وتتحقق جريمة القتل الخطأ في المجال الطبي عندما يُرتكب الطبيب أو أحد أعضاء الفريق الطبي خطأ مهنيا جسيما، نتيجة الرعونة أو الإهمال أو عدم بذل العناية المطلوبة، ويترتب على ذلك وفاة المريض دون قصد مباشر [1].

الخطأ الطبي يندرج تحت مفهوم إخلال الطبيب بالتزاماته العلمية والفنية المتعلقة بمهنته، ويجب على الطبيب أن يكون متيقظا ويتبصر لتجنب إلحاق الضرر بالمرضى أو الآخرين، سواء كان الخطأ ناتجا عن إهمال، انتهاك للقوانين الطبية، أو خطأ تقني[2].

يتم تقييم الخطأ الطبي بناءً على معايير شخصية وموضوعية، حيث يتعلق المعيار الشخصي بالطبيب الذي ارتكب الخطأ والظروف المحيطة به، بينما يستند المعيار الموضوعي إلى قياس انحراف سلوك الطبيب عن المعايير الطبية العامة دون النظر إلى الظروف الشخصية[3].

يمكن تصنيف الخطأ الطبي إما كخطأ طبي عادي، مثل إجراء عملية جراحية والطبيب في حالة سكر، أو كخطأ طبي فني عندما يتجاوز الطبيب القواعد والمعايير الفنية لمهنته[4].

كالخطأ في التشخيص الذي لا يترتب عنه مسؤولية جنائية إلا إذا كان التشخيص سبب في حدوث الوفاة وعليه يكون قد ارتكب خطأ فني جسيم[5].

---

[1] نسيب نبيلة الخطأ الطبي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر الجزائر، 2001، ص 13

[2] سنوسي صفية، الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي مذكرة ماجستير تخصص القانون الخاص، جامعة قاصدي 20 20مرباح

[3] رواوي شدة، مكانة الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018، ص 97

[4] رايس محمد المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 180 - 179 س ص عرفة عبد الوهاب الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية 180-179الإسكندرية

[5] عرفه عبد الوهاب مرجع سابق، ص 23 رمضان جمال كامل مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي

نقاس درجة جسامة الخطأ بدرجة احتمال حدوث الضرر للمريض، حيث يسأل الطبيب عن النتيجة المتوقع حدوثها نتيجة لسلوكه كان يمتنع الطبيب عن إعطاء التحذيرات اللازمة للمريض حول المرض المصاب به أو التأخير وتأجيل النظر في حالته الصحية، التي كانت سبباً في إحداث الوفاة لدى المريض.

يتخذ الخطأ الطبي في جريمة القتل الخطأ صورًا متعددة تدخل ضمن الإهمال أو عدم الاحتياط، ومن أبرزها:

- قيام الطبيب بحقن المريض بجرعة زائدة من محلول طبي تتجاوز النسبة المقررة.
- نسيان أدوات طبية أو ضمادات داخل جسد المريض بعد العملية.
- إجراء تدخل جراحي دون القيام بالفحوص والتحاليل الطبية الضرورية التي تحدد مدى قابلية المريض لتحمّل العملية.

وتُجمع مختلف التشريعات على أن الطبيب ملزم ببذل عناية يقظة تتناسب مع طبيعة مهنته، باعتبارها مهنة تمس الحق في الحياة والسلامة البدنية. غير أن أي إخلال بهذا الواجب – سواء أكان الخطأ يسيرًا أو جسيمًا – يترتب عنه المسؤولية القانونية للطبيب، ويُمنح القاضي في هذا الإطار سلطة تقديرية لتقييم جسامة الخطأ، في ضوء الظروف الواقعية والمهنية المحيطة بالفعل المرتكب.

ويُفهم من هذا أن الطبيب ليس مُطالبًا بتحقيق الشفاء أو منع الوفاة بحد ذاته، وإنما عليه الالتزام بأصول المهنة وضمان سلامة الإجراءات الطبية، ومن ذلك:

- تحديث معلوماته الطبية باستمرار.
- الالتزام بتعقيم الأدوات والأجهزة المستخدمة.
- التحقق من تشخيص المرض بشكل دقيق.
- الامتناع عن إجراء العمليات الجراحية إلا عند الضرورة الطبية.

للإصدارات القانونية، مصر 2005، ص 114 - 113
-26

- اتخاذ كافة التدابير السابقة للعملية، ومنها إجراء التحاليل والفحوص اللازمة، وتوفير الرعاية الصحية المواكبة.

فإذا ثبت أن الطبيب احترم الضوابط المهنية واتخذ الإجراءات الوقائية المناسبة، فإن المسؤولية الجزائية تنتفي عنه، حتى في حال وفاة المريض أثناء العملية أو خلال فترة العلاج، لغياب الخطأ المهني الجسيم أو الإهمال المؤدي مباشرة إلى النتيجة الإجرامية[1] .

الفرع الثاني: جريمة القتل الخطأ في مجال البناء

يُعد نشاط البناء من أهم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المنتشرة في مختلف دول العالم، ويتضمن إقامة المنشآت الثابتة لأغراض متعددة، منها السكن والتعليم والعبادة والإدارة، كـ المنازل والمدارس والمساجد والمباني العامة والخاصة .ويشمل هذا النشاط كافة الأعمال الإنشائية والترميمية والتشييدية التي تدخل ضمن إطار التعمير.

وفي هذا السياق، يُبرم صاحب المشروع عقودًا مع المقاولين ومقاولي الباطن لتنفيذ أشغال البناء، وتترتب على هذه العقود التزامات قانونية متبادلة يُلزَم كل طرف بالوفاء بها طبقًا لما تقرّره التشريعات والأنظمة التقنية والتنظيمية السارية في قطاع البناء والتشييد.

وتُعتبر جريمة القتل الخطأ في مجال البناء من الجرائم ذات الخطورة البالغة، والتي أولى لها المشرع اهتمامًا خاصًا، نظرًا لما تشكله من تهديد مباشر على سلامة الأفراد، وخاصة العمال والمتواجدين في محيط الورشات.

وقد حرص المشرع على وضع إطار قانوني صارم يُحدّد المسؤوليات المدنية والجزائية لكافة المتدخلين في العملية العمرانية، بدءًا من صاحب المشروع إلى المهندسين والمقاولين، وذلك لضمان احترام المعايير الفنية والصحية وشروط السلامة المهنية.

كما أُلزم أصحاب المشاريع والمقاولين بضرورة اتخاذ تدابير الوقاية اللازمة، ووضع خطط واضحة لتفادي المخاطر المحتملة داخل الورشات، من خلال:

[1] عرفه عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 23 رمضان جمال كامل مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005 ، ص 114 - 113

- توفير المعدات الوقائية.
- احترام قواعد الهندسة المدنية.
- مراقبة مراحل البناء بانتظام.
- تطبيق تعليمات التفتيش الفني.

وفي حال الإخلال بهذه الالتزامات، وترتّب على ذلك وقوع حادث قاتل نتيجة الإهمال أو التقصير، فإن المسؤولية الجنائية تُفعّل، ويُكيّف الفعل على أنه جريمة قتل خطأ متى ثبتت العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والوفاة الحاصلة[1].

تلعب السلطات القضائية دورا هاما في وضع حد للأعمال المرتبطة بالبناء التي قد تؤدي إلى وقوع جرائم القتل الخطأ. يتم ذلك من خلال تحميل المسؤولية الإدارية على المسؤولين عن منح التراخيص اللازمة وضمان الامتثال للمعايير الأمنية والصحية، بالإضافة إلى التدخل السريع للقضاء في حالات الإهمال أو الانتهاكات التي تؤدي إلى وقوع حوادث مأساوية[2].

التحقيق سلامة مواقع العمل في مجال البناء، يتعين على الجهات المعنية تطبيق القوانين والتشريعات وتوفير الرقابة اللازمة لضمان الامتثال للمعايير الفنية والصحية والسلامة، وذلك من خلال إصدار التراخيص والموافقات وفقًا للضوابط المحددة والمراجعة الدورية للمشاريع المنفذة[3] .

[1] عرفه عبد الوهاب مرجع سابق ص 114 - 113

[2] الأكثر تفصيل انظر : تونسي صبرينة، النظام القانوني للعمران في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر 2019، ص ص 359 - 333

[3] القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 - 05 المؤرخ في 14 عشت سنة 2004، ج .ر.ج. ج العدد 51 الصادر بتاريخ 15 عشت سنة 2004

الفصل الثاني:
المسؤولية الجنائية في القتل الخطأ
و أثر تعديل قانون العقوبات
بموجب الامر 24-06

الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جريمة القتل الخطأ

تُعد المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة القتل الخطأ من النتائج القانونية التي يخضع لها الفاعل عند ارتكابه فعلاً غير مشروع ترتب عنه وفاة شخص آخر دون قصد، وتُقيَّم هذه المسؤولية بناءً على مجموعة من العوامل والظروف المحيطة بالفعل الإجرامي.

يأخذ القضاء بعين الاعتبار مدى تأثير العوامل الخارجية –كالبيئة المحيطة أو الظروف الطارئة – على سلوك الجاني، وما إذا كانت هذه العوامل قد ساهمت في التأثير على قراراته أو قيدت قدرته على تفادي النتيجة. ويُشكّل ذلك أساسًا مهمًا في تقدير مدى جسامة الخطأ، وبالتالي تحديد مستوى المسؤولية الجنائية والعقوبة المستحقة.

تقوم المسؤولية الجنائية في هذه الحالة على تحمّل الفاعل لعواقب أفعاله غير العمدية التي أفضت إلى نتيجة مميتة، حتى وإن لم يكن هناك قصد جنائي مباشر. ويُوجب القانون على الفاعل أن يخضع للعقوبات المقررة في التشريعات النافذة، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة، ومدى توافر عناصر الخطأ والإهمال أو الرعونة.

كما تُرتب هذه المسؤولية التزامًا قانونيًا على الأفراد بضرورة الامتثال للأنظمة والتشريعات السارية، وتجنب أي سلوك يُمكن أن يهدد السلامة العامة أو يؤدي إلى إزهاق الأرواح عن غير قصد. ويُنتظر من كل فرد التحلي بالحيطة والحذر والوعي القانوني الكافي بما يخوله لتفادي الأفعال التي قد تُفضي إلى نتائج خطيرة.

وفي هذا السياق، تضطلع السلطات القضائية بدور محوري في تحقيق العدالة الجنائية، من خلال تحليل الوقائع وتقدير درجة الخطأ وتحديد ما إذا كان الإهمال أو مخالفة القواعد التنظيمية هو السبب المباشر للوفاة.

ويُعد تطبيق مبدأ المساءلة القانونية أداة فاعلة في تحقيق الردع العام والخاص، وتعزيز منظومة السلامة العامة، عبر الحد من الحوادث الناتجة عن الإهمال أو التهور.

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جريمة القتل الخطأ

تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ في القانون الجزائري على أساس الأحكام الواردة في التشريعات الجزائية النافذة، لاسيما قانون العقوبات، الذي يُعالج هذه الجريمة ضمن إطار الجرائم غير العمدية .وتُعد هذه المسؤولية نتيجة لارتكاب فعل ينطوي على إهمال أو تقصير أو عدم احتياط، يُفضي إلى إزهاق روح إنسان دون نية مسبقة.

ويُراعى عند قيام المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم الظروف الخاصة بكل حالة، حيث يتم التحقيق في الملابسات المحيطة بالفعل الإجرامي، ومدى توفر عناصر الخطأ غير العمدي من خلال تقييم درجة الإهمال أو مخالفة القوانين واللوائح التنظيمية.

وقد نص المشرع الجزائري صراحةً على تجريم القتل الخطأ في عدة مواد من قانون العقوبات، منها المادة 188التي تحدد العقوبة العامة، فضلاً عن مواد خاصة تُعنى بمجالات معينة مثل المرور، الطب، العمل، والبناء .وتُحدد هذه النصوص العقوبات المناسبة التي قد تشمل الحبس والغرامة، كما يتم تشديدها في حال وجود ظروف مشددة كحالة السكر، أو التسبب في وفاة متعددة، أو ارتكاب الخطأ أثناء مزاولة مهنة حساسة.

وتسهر الجهات القضائية المختصة على تطبيق إجراءات المتابعة والمساءلة وفقًا للقواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لضمان تحقيق العدالة، وتفعيل مبدأ المساواة أمام القانون، مع مراعاة الخصوصية الموضوعية لكل واقعة.

بالتالي، فإن قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ في القانون الجزائري يتطلب توافر أركان الجريمة الثلاثة :الشرعي، المادي، والمعنوي، ويتم التعامل معها بما يكفل التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ

في إطار القانون الجزائري، تُحدّد المسؤولية الجنائية الناجمة عن ارتكاب جريمة القتل الخطأ وفقًا للضوابط القانونية المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها. ورغم غياب القصد الجنائي لدى الفاعل، إلا أن المسؤولية تظل قائمة متى ثبت أن سلوكه غير المتعمد كان من

شأنه أن يؤدي إلى الوفاة، خاصةً إذا كان على دراية بالمخاطر التي قد تترتب عن فعله، ولم يتخذ الحيطة اللازمة لتفاديها.

الفرع الاول: الإدراك

يُقصد بـ الإدراك تلك القدرة العقلية التي تمكّن الشخص من الوعي بطبيعة سلوكه، وتوقّع نتائجه وآثاره المحتملة .ويُعد هذا العنصر جوهريًا في قيام المسؤولية الجنائية، إذ لا يُساءل شخص جنائيًا إلا إذا ثبت أنه كان مدركًا للفعل الصادر عنه، ومُلمًّا بما قد ينتج عنه من أخطار تمس المصالح المحمية قانونًا، كالسلامة الجسدية أو الحق في الحياة.

ويمتد الإدراك إلى فهم الطابع الخطير للفعل المرتكب، ومدى إمكانية ترتّب نتائج ضارة عنه، كوفاة الضحية في حالة القتل الخطأ. إلا أن الجهل بالقانون لا يُعد عذرًا في هذا السياق، حيث يستقر الفقه والقضاء على قاعدة عامة مفادها" :لا يُقبل الجهل بالقانون كوسيلة لنفي المسؤولية."

وعليه، فإن الإدراك يُشكل أحد المرتكزات الأساسية في تقدير مدى توافر الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ، باعتبار أن هذا النوع من الجرائم وإن خلا من النية الإجرامية، إلا أنه يقوم على الخطأ الناتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه، وهي أفعال يُفترض أن يكون مرتكبها على وعي بعواقبها المحتملة. [1]

يرتبط الإدراك، في الأصل، بعامل السن، إذ لا يُفترض توافره إلا لدى الأشخاص المميزين، ويُنفى عمن هم دون سن الثالثة عشرة، كما هو الحال بالنسبة للأطفال الذين يُعدّون غير مدركين قانوناً لأفعالهم. غير أن الإدراك لا يرتبط بالعمر فحسب، إذ توجد حالات يفقد فيها الشخص إدراكه الفعلي رغم بلوغه سن الرشد، كما هو الحال بالنسبة لسائق المركبة الذي يكون تحت تأثير الكحول أو المخدرات .ففي هذه الحالة، يكون الشخص فاقدًا للقدرة على الوعي بما يصدر عنه من أفعال، مما يؤدي إلى نفي الإدراك، وهو ما جعل المشرع

[1] العيساوي يوسف مظهر أحمد الخطأ الجسيم وأثره في المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر،

الجزائري يعتبر القيادة في حالة سكر من المخالفات الخطيرة التي تستوجب المتابعة الجزائية الصارمة.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين مفهومي "الإدراك" و"التمييز"، حيث أن التمييز يُعدّ مرتبة أدنى من الإدراك. إذ يمكن أن يتحقق التمييز بفعل الغرائز أو الاستجابات الغريزية حتى لدى بعض الحيوانات، في حين أن الإدراك يفترض قدرة عقلية واعية على استيعاب طبيعة السلوك ونتائجه .وعليه، فإن التمييز يُمثّل مجرد استجابة بدائية، أما الإدراك فهو شرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية، خصوصًا في الجرائم التي تتطلب وجود عنصر الخطأ غير العمدي مثل جريمة القتل الخطأ. [1]

الفرع الثاني: الإرادة

الإرادة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأهلية الجزائية، والتي تعني القدرة العقلية للفرد على فهم وتحديد أفعاله، والحرية في اختيارها وتبعاتها على النفس والآخرين بالتالي، فإن السلوك المسؤول يتميز بنية سلبية، حيث قد ينجم عن خطأ بسيط مثل الإهمال أو عدم الانتباه مخالفة للتزامات إيجابية تهدف إلى تجنب النتائج الجنائية . [2]

تتقدم الإرادة في تنفيذ السلوك من قبل الفرد بناءً على قراره العقلي في تحقيق هدف معين، بعد فهمه للأفعال الممكنة وتمييزها، ثم بعد ذلك يأتي عقد العزيمة للقيام بها، مما يظهر الإرادة بوضوح. [3]

ترتبط حرية الاختيار وإمكانية التوجيه الذاتي للسلوك ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الإرادة القانونية، إذ تُشكّل هذه الحرية الأساس الذي تُبنى عليه المساءلة الجزائية .فمتى توجّهت إرادة الشخص، عن وعي واختيار، نحو مخالفة القواعد القانونية أو اتسم سلوكه باللامبالاة والتقصير في

[1] سويلم محمد على المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية - دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008، ص 116

[2] بلعسلي ويره، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة ماجستير في قانون التنمية الوطنية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2000، ص 110

[3] محمد جعفر حبيب زاده والسيد دريد الموسوي المجاب دور الإرادة في المسؤولية الجنائية بالنظر إلى النظام التشريعي الإيراني مجلة العلوم السياسية عدد 16 2009 ص 110

الحيطة والحذر، فإنه يكون مسؤولًا عن النتائج التي تنجم عن هذا السلوك، ولو لم يكن يقصدها صراحة، كما هو الحال في جريمة القتل الخطأ.

غير أنه في الحالات التي تفقد فيها الإرادة قدرتها على التوجيه، سواء بفعل ظرف قاهر أو سبب قهري يمنع الشخص من التحكم في سلوكه أو إدراك نتائجه، فإن حرية الاختيار تُنتقص، مما قد يؤدي إلى نفي أو تخفيف المسؤولية بحسب طبيعة الظرف المؤثر.

وعليه، فإن تحقق المسؤولية مرهون بثبوت أن الشخص كان قادرًا على توجيه إرادته بحرية، واختار مع ذلك مخالفة الالتزام القانوني، وهو ما يُعد أساسًا لتحميله تبعات السلوك الخاطئ، حتى وإن لم يكن الفعل مقصودًا بذاته [1].

تلعب حرية الشخص دورا هاما في تحديد المسؤولية الجنائية، ومع ذلك، تثير قضايا قانونية في جرائم القتل الخطأ، حيث يتم التركيز على إرادة الشخص في ارتكاب السلوك بدلاً من النتيجة النهائية غير المقصودة[2].

الشخص قد لا يكون قادرا على توقع النتائج المحتملة لأفعاله، 67 ولكن يُحاسب على مخالفته لقواعد السلامة وعدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية، وتوجيه إرادته نحو الخيار الأكثر أمانا[3].

تُجسّد حرية الاختيار القدرة الفعلية للفرد على توجيه إرادته عند الوقوف أمام عدة بدائل سلوكية، أحدها يتوافق مع أحكام القانون، في حين يُخالف الآخر تلك الأحكام. فإذا اختار الشخص، عن وعي وإدراك، السلوك المخالف للقانون رغم توفر الخيار المشروع، فإنه يُحمّل المسؤولية الجنائية الكاملة عن النتائج الناجمة عن فعله، لثبوت توافر الإرادة الحرة والواعية في اتخاذ ذلك القرار.

[1] برمضان الطيب المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار مجلة العلوم الإنسانية الدولية جامعة الجزائر 1 الجزائر 2021، ص 93

[2] الحسني فخري جعفر أحمد على وهجيج حسون عيد حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 4 كلية القانون جامعة بابل العراق 2018، ص 149

[3] العيساوي يوسف مظهر أحمد، مرجع سابق، ص 279

وتُستثنى من ذلك الحالات التي يُثبت فيها وجود مانع قانوني أو واقعي حال دون تمكين الشخص من ممارسة حرية اختياره بشكل سليم، كما هو الحال في حالات الإكراه، فقدان الوعي، أو الاختلال العقلي .وقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالات الاستثنائية ضمن التشريعات الجنائية، محددًا شروطها وآثارها القانونية، بما يضمن تحقيق التوازن بين العدالة والواقع الموضوعي للفعل المرتكب [1].

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ

يتناول النظام العقاري في إطار الأنظمة القانونية مسألة المسؤولية الجنائية بوصفها وسيلة لضبط السلوك الإجرامي ومساءلة مرتكبيه. وتُبنى هذه المسؤولية على أساس ركيزتين أساسيتين :الردع القانوني ذو الطابع المالي أو الأخلاقي من جهة، ووجود الإرادة الواعية في ارتكاب الفعل المجرّم من جهة أخرى.

الفرع الاول: انعدام الأهلية الجزائية

يُقصد بـ انعدام الأهلية الجزائية حالة الشخص الذي لا تتوافر فيه الشروط القانونية لتحميله المسؤولية الجنائية، وذلك لانتفاء القدرة على التمييز والإدراك. ويُستند في هذا التقدير إلى معايير قانونية موضوعية، أبرزها السن القانونية والقدرة العقلية.

وقد نص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، في مادته الثانية، على أن:

"الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة".

وعليه، فإن الطفل الذي لم يبلغ هذا السن يُعد غير مسؤول جنائيًا عن أفعاله، ما لم يُثبت خلاف ذلك في حالات معينة يُنظمها القانون. كما يُعتبر هذا الاستثناء من مبدأ المسؤولية أحد أهم الضمانات المقررة في التشريع الجزائري لحماية القُصَّر وضمان مراعاة الاعتبارات النفسية والاجتماعية في تقدير أفعالهم [2].

[1] برمضان الطيب، مرجع سابق، ص 93

[2] المادة 2 من القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل جر. ج.ج العدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2015

من الجدير بالذكر أن هذه المسائل قد تطرح تحديات قانونية في بعض الأحيان، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث القاصرين الذين يمارسون أعمالاً جنائية، وفي هذه الحالات، يفرض التدخل والتوجيه للقاصر لضمان معالجة السلوك الضار وتوجيهه نحو السلوك الصحيح .[1]

باختصار، يتضح أن النظام العقاري يحدد المسؤولية الجنائية بناءً على عدة معايير، بما في ذلك القدرة العقلية والعمر [2] المادة 13 و 18 ، وهذا يتطلب التدخل القانوني لضمان توجيه الأفراد نحو السلوك القانوني والمسؤول.

أولا : إنعدام الأهلية لصغر الجزائية السن

قام المشرّع الجزائري باعتماد تسميات متعددة للفئات العمرية الصغيرة عبر مختلف النصوص القانونية، حيث استعمل مصطلح "القاصر "في التشريعات المتعلقة بقانون العقوبات، بينما لجأ إلى مصطلح "الحدث "في قانون الإجراءات الجزائية، كما وردت تسمية "الطفل "في بعض النصوص الخاصة، لاسيما في القوانين ذات الطابع الحمائي مثل قانون حماية الطفل.

وتشير هذه المصطلحات بمجموعها إلى حالة القصور الذهني والنفسي المرتبطة بمرحلة الطفولة أو المراهقة، والتي تجعل من الصعب على هذه الفئات فهم طبيعة أفعالهم وتقدير عواقبها، ومن ثم فإن إدراكهم للمخاطر أو الأضرار المترتبة عن تصرفاتهم يكون محدودًا، مما يبرر تخفيف أو إلغاء المسؤولية الجنائية عنهم في بعض الحالات.

وفي هذا السياق، نصّت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أن:

"لا يكون الطفل الذي لم يُتم الثالثة عشرة مسؤولًا جزائيًا، وتُتخذ في شأنه تدابير الحماية أو التربية فقط".

[1] جندلي وريدة، انتقاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2017

[2] المادة 49 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة، فإن المشرّع منح القاضي سلطة تقديرية في مساءلتهم، حيث يمكن إخضاعهم إما لتدابير الحماية أو التربية، أو توقيع عقوبات مخففة بحسب طبيعة الوقائع وظروف ارتكاب الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحتهم الفضلى.

ويمثل هذا التوجه إعمالًا لمبدأ تفريد الجزاء واستجابة لمتطلبات العدالة الإصلاحية التي تسعى إلى إعادة تأهيل الحدث بدلاً من معاقبته فقط[1].

يتضح من النص أن القانون الجزائري يميز بين مراحل مختلفة للمسؤولية الجنائية للأطفال والقصر، حيث لا يكون الطفل الذي يقل عمره عن 13 سنة محل مسؤولية جنائية، بينما يقرر للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة مسؤولية جزئية، وعند بلوغهم سن الرشد الجنائي، يُعتبرون مسؤولين جنائيا بشكل كامل. كما يعتبر الجنون أحد الموانع القانونية للمسؤولية الجنائية، ويتم التعامل معه بناء على قرارات المحكمة

ثانيا : إنعدام الأهلية الجزائية بسبب الجنون

في إطار القانون الجزائري، يُعد الجنون أحد الأسباب القانونية المؤدية إلى انعدام الأهلية الجزائية، مما يترتب عليه رفع أو تخفيف المسؤولية الجنائية عن الشخص المصاب، لكونه في حالة عجز نفسي أو عقلي تجعله غير مدرك لطبيعة أفعاله أو غير قادر على التحكم في تصرفاته عند ارتكاب الجريمة.

ويُعرف الجنون، في السياق القانوني، بأنه اضطراب عقلي خطير يفقد معه الشخص الإدراك أو الإرادة بدرجة تمنعه من فهم طبيعة السلوك المرتكب أو توقع نتائجه، وهو ما يُنظَر إليه على أنه مانع من موانع المسؤولية الجزائية. [2]

وفي حال ثبوت حالة الجنون، يجوز للمحكمة، استنادًا إلى تقرير طبي مفصل صادر عن لجنة خبراء مختصين، أن تستبعد تطبيق العقوبة التقليدية على المتهم، وتلجأ بدلاً من ذلك

[1] بن سعيد موسى، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم والفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010، ص ص 67 - 66

[2] المحكمة العلياء الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 101792 المجلة الفضائية، العدد 3، 1994 ، ص ص 285 - 283

إلى فرض تدابير أمنية علاجية كالإيداع في مؤسسة نفسية مؤهلة، وذلك عملاً بمبدأ حماية المجتمع ومعالجة الجاني في آن واحد.[1]

ولا تُؤخذ ادعاءات الجنون على محمل الجد إلا إذا استندت إلى أدلة قوية وموثقة تُثبت اختلال الحالة العقلية للجاني وقت ارتكاب الفعل، حيث تخضع هذه الادعاءات إلى تقييم دقيق من قبل القاضي المختص بناءً على خبرة طبية نفسية معتمدة .ويظل للقاضي السلطة التقديرية في التحقق من مدى التأثير الفعلي لحالة الجنون على الأهلية الجزائية، وذلك حفاظًا على التوازن بين حماية المصالح العامة وضمان العدالة الفردية.[2]

الفرع الأول: انعدام الإرادة

في القانون الجزائري، يُعد انعدام الإرادة أحد الأسباب المؤدية إلى رفع المسؤولية الجنائية، ويُدرج ضمن حالات انعدام الأهلية الجزائية .ويتحقق ذلك حينما يفقد الجاني القدرة على التمييز أو التحكم في سلوكه، إما بسبب اضطراب نفسي كالجنون، أو نتيجة تعرضه للإكراه أو القوة القاهرة.

أولاً: الإكراه

يُعتبر الإكراه من موانع المسؤولية الجنائية، لأنه يُفقد الشخص إرادته الحرة، وهي شرط جوهري لتحميله المسؤولية. فالشخص المُكره لا يملك حرية الاختيار، إذ يُجبر على ارتكاب فعل مجرَّم تحت تهديد فعلي وجدي، لا يستطيع مقاومته دون تعرضه لخطر جسيم.

وفي هذه الحالة، حتى وإن ثبت وجود الإرادة، فإن قوتها القانونية تزول بسبب الإكراه، ولا يمكن مساءلة الفاعل جزائيًا، لأن إرادته كانت مُعطلة بفعل القوة الخارجية.

وقد نصت التشريعات الجزائرية ضمن مبادئها العامة على أن الفعل المرتكب تحت الإكراه أو التهديد الجسيم لا يشكل جريمة إذا ثبت أن الجاني لم يكن بمقدوره تجنب الفعل دون أن يلحق به ضرر أكبر [3] .

---

[1] عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص 373

[2] ان المادتين 2/21 و 47 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] حميدي سلطان على الخالدي، الإكراء وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013ء، ص 47

يمكن تقسيم الإكراه إلى نوعين، الأول هو الإكراه المادي الذي يتضمن استخدام القوة بشكل لا يمكن مقاومته، مما قد يؤدي إلى فقدان الإرادة لدى الشخص المكره[1] ، والثاني هو الإكراه النفسي الذي يتضمن الضغوط النفسية التي تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة، مما يحرمه من حرية اتخاذ القرار.

تنص المادة 48[2] من قانون العقوبات الجزائري على أن الإكراه يُعد من موانع المسؤولية الجنائية، إذ يُعفى من العقوبة كل من ارتكب فعلاً مجرّماً تحت تأثير قوة قاهرة أو إجبار خارجي، سواء كانت هذه القوة صادرة من شخص آخر أو ناجمة عن ظروف استثنائية خارجة عن إرادة الفاعل لم يكن بإمكانه تفاديها. في هذه الحالة، يُفقد الجاني حرية الاختيار، وهو شرط جوهري لقيام المسؤولية الجنائية..

ثانيا : حالة الضرورة

يُعرف تُعرَّف حالة الضرورة بأنها وضع استثنائي يُجبر الشخص على ارتكاب فعل غير مشروع لدرء خطر حالٍ يهدد نفسه أو ماله أو ذويه، ويحرمه من حرية التصرف بشكل طبيعي. في هذا السياق، إذا أدّى الفعل إلى وقوع جريمة القتل الخطأ، فإنه يُنظر في ما إذا كان الجاني قد ارتكب الفعل تحت ضغط الضرورة، حيث تُقدَّر مدى مشروعية الفعل بميزان الملاءمة بين الفعل والخطر المدفوع، ويُعفى الجاني من العقوبة إذا ثبت أن ارتكابه للجريمة كان هو الوسيلة الوحيدة لتفادي خطر أعظم.[3].

تختلف حالة الضرورة عن الإكراه في أنها تنشأ من ظروف تهدد الشخص نفسه، وليس بسبب تأثير خارجي من شخص معين. ويشترط لتحقيق حالة الضرورة وجود خطر يهدد الشخص [4]، وأن يكون السلوك الإجرامي الذي يرتكب هو السبيل الوحيد للتخلص من هذا

[1] افرادي عبد المالك السن ومواقع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بالدة، 2017، من 422

[2] المادة 48 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] حباس عبد القادر، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 7 العدد 20 جامعة غرداية الجزائر 2014، من من 307

[4] البدوي عمر صلاح آدم الإكراء وحالة الضرورة كمانعين من موانع المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون كلية القانون جامعة النيلين السودان 2018، ص ص 67 - 66

الخطر، حيث يدفع الشخص نحو ارتكابه بهدف الوقاية من الضرر المحتمل الذي قد يتعرض له إذا استمرت حالة الضرورة[1].

ثانيا : رضى المجني عليه

يُعد غياب موافقة المجني عليه في جريمة القتل الخطأ من المسائل المثيرة للجدل، نظرًا لخصوصية هذه الجريمة التي تقع دون قصد جنائي مباشر من الجاني. ورغم أن القتل الخطأ لا يفترض فيه وجود نية إجرامية، إلا أن بعض الحالات الاستثنائية تُطرح فيها إشكالات قانونية تتعلق بموافقة المجني عليه.

ففي بعض الحالات النادرة، قد يُجبر المجني عليه الجاني على ارتكاب الفعل الذي أدى إلى الوفاة، أو يبدي قبوله المسبق بالسلوك الذي يُحتمل أن يُفضي إلى الموت. ومن الأمثلة على ذلك: حالة الموافقة على الإجهاض من قبل امرأة حامل، إذا ثبت أن الحمل يشكل خطرًا مؤكدًا على حياتها، فتقرر، بموافقة الطبيب، إنهاء الحمل لإنقاذ حياتها.

في مثل هذه الحالات، تثار تساؤلات حول مدى أثر هذه الموافقة على المسؤولية الجنائية للجاني، رغم أن القانون لا يعتد عادةً بموافقة المجني عليه في الجرائم التي تمس الحق في الحياة، باعتباره من الحقوق غير القابلة للتصرف[2].

تناولت بعض التشريعات القديمة، مثل القانون الروماني والقانون الهندي القديم، مسألة موافقة المجني عليه في حالات القتل، بما في ذلك القتل الخطأ. وقد اعتبر الموافقة الصريحة والواضحة من قبل الضحية على أي فعل يُفضي إلى الوفاة، مقبولة فقط إذا تمت دون إكراه أو خداع أو جهل بحقيقة الواقع.

في القانون الروماني، على سبيل المثال، كان يُفهم من هذه الموافقة أنها تنازل إرادي عن الحق في الحياة، شريطة أن تكون نابعة عن إرادة حرة ومستنيرة، دون تأثير خارجي أو ضغط نفسي أو مادي.

---

[1] البدوي عمر صلاح آدم، مرجع سابق، ص. 70

[2] محمد صبحي محمد نجم، رضا المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، القاهرة 2001، ص 23

أما في القانون الهندي القديم، فقد تم التمييز بين القتل المرتكب بناءً على رغبة الضحية، والقتل الناتج عن سلوك غير مقصود. وفي كلتا الحالتين، كانت الموافقة الكاملة تؤخذ بعين الاعتبار لتخفيف المسؤولية عن الجاني، شريطة أن تكون هذه الموافقة قد تمت عن وعي كامل وبدون تضليل.

غير أن مثل هذه المبادئ لم تعد معتمدة في معظم التشريعات الحديثة، التي ترى أن الحق في الحياة من الحقوق غير القابلة للتنازل، حتى بموافقة صاحب الحق نفسه[1].

تضمنت حالة رضى المجني عليه عناصر محددة، تتمثل في موافقته الصريحة، وإلا فإن الجريمة قد تعتبر جريمة قتل عمدية ويجب إثبات الرضا لتجنب ذلك.

المبحث الثاني: جزاء قيام المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ وأثر التعديل الجديد

في القانون الجزائري، تُفرض عدة أنواع من العقوبات عند ثبوت المسؤولية الجنائية، وتختلف هذه العقوبات بحسب طبيعة الجريمة ومستوى خطورتها، ومن أبرزها:

1. العقوبات السالبة للحرية :وهي تشمل الحبس لمدد تختلف باختلاف جسامة الجريمة والظروف المحيطة بها.
2. الغرامات المالية :تُفرض على المحكوم عليه مبالغ مالية تختلف حسب طبيعة الجريمة ومدى خطورتها.
3. العقوبات الإصلاحية :مثل الخدمة الاجتماعية أو الخضوع لرقابة قضائية أو المشاركة في برامج إعادة التأهيل بهدف تقويم السلوك.
4. العقوبات الإلزامية :وقد تشمل الحجز أو الإقامة الجبرية، وتُطبق وفقًا لما يقرره القانون.
5. عقوبات جزائية أخرى :مثل الحجز على ممتلكات المدان أو منعه من ممارسة مهنة معينة أو حرمانه من حقوقه المدنية.

[1] يحياوي صبيحة وسامي ركية، رضا المجني عليه وأدرع على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن سيرة، بجاية 2013، ص 13

ويتم تحديد العقوبة الملائمة بعد أن تقوم المحكمة بتقدير الظروف الخاصة بكل واقعة، مع مراعاة الملابسات المحيطة بالجريمة وشخصية المتهم.

المطلب الاول: العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ

في إطار قانون العقوبات الجزائري، تختلف العقوبات المفروضة على مرتكبي جريمة القتل الخطأ باختلاف درجة الإهمال أو الخطأ الجسيم، والظروف التي وقعت فيها الجريمة، ومن بين هذه العقوبات:

1. الحبس :يُمكن الحكم على المتهم بالحبس لمدة تتناسب مع ظروف الجريمة ومدى جسامة الخطأ المرتكب.
2. الغرامة :قد يُلزم المدان بدفع مبلغ مالي كغرامة لصالح الضحية أو ذويها.
3. الحجز على الأموال أو الأملاك :يمكن أن تُفرض هذه العقوبة لتأمين تعويض للمتضررين من الجريمة.
4. الإصلاح والتأهيل :يشمل إخضاع الجاني لبرامج إصلاحية تهدف إلى تعديل سلوكه.
5. عقوبات إضافية :كحرمان الجاني من بعض الحقوق المدنية، أو تمكين الضحية من رفع دعوى للحصول على تعويض إضافي.

وتُحدد العقوبة بناءً على ما تراه المحكمة مناسبًا، استنادًا إلى درجة الخطأ المرتكب والظروف المحيطة بالفعل الإجرامي، مع الحرص على تحقيق العدالة والردع، وضمان تعويض المتضررين، والحد من تكرار مثل هذه الأفعال في المستقبل.

الفرع الاول: العقوبات الواردة في قانون العقوبات

نص قانون العقوبات الجزائري على عقوبات محددة لجريمة القتل الخطأ، وهي أقل شدة مقارنة بعقوبات القتل العمد، وذلك لغياب القصد الجنائي لدى الجاني، إذ تقوم الجريمة على فعل أدى إلى الوفاة دون نية مسبقة [1].

[1] محمد جبر السيد عبد الله جميل عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري والجزائري - دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 5 العدد 4 كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية القاهرة 2020ء 552 ص

تتمثل العقوبات المقررة للجاني في حال عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة التي من شأنها أن تمنع وقوع الوفاة، أو نتيجة لعدم انتباهه أو إهماله في تنفيذ ما هو مطلوب منه من التزامات وواجبات، سواء أكانت تلك الالتزامات مرتبطة بطبيعة عمله أو نابعة من البيئة الاجتماعية التي ينتمي إليها، والتي تفرض عليه التحلي بالحيطة والحذر لتفادي إلحاق الأذى بالغير بكل الوسائل الممكنة.[1].

بالعودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، نجد أن القرآن الكريم قد بيّن بوضوح العقوبة المقررة في حالة القتل الخطأ، كما ورد في قوله تعالى:

"وما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا{سورة النساء، الآية 92}.[2].

ويُفهم من هذه الآية أن القتل الخطأ لا يُعاقب فيه بالقصاص، وإنما يُكفَّر عنه من خلال:

1. تحرير رقبة مؤمنة.
2. دفع دية مسلمة إلى أهل المقتول، إلا إذا عفوا عنها.
3. وإذا لم يجد القاتل رقبة يحررها، فعليه صيام شهرين متتابعين، توبة إلى الله.

وهذا التشريع يُبرز رحمة الإسلام وعدالته، حيث يفرق بين القتل العمد الذي يُعاقب فيه بالقصاص، وبين القتل الخطأ الذي يُعاقب فيه بالكفارة والدية، مراعاةً لعدم توافر القصد الجنائي.

وفقا لنصوص قانون العقوبات الجزائري، فإن العقوبة المفروضة على جريمة القتل الخطأ تتراوح بين السجن من 6 أشهر إلى 3 سنوات، مع فرض غرامة مالية تتراوح بين 1000 و 20 ألف دينار . هذا ما نصت عليه صراحة المادة 288 من قانون العقوبات التي تنص

[1] المواد 49 - 51 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم، مرجع سابق.
[2] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 92

على أن كل من يقتل خطأ أو أو يتسبب في ذلك بسبب رعونته أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم الالتزام بالأنظمة، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوحبين 6 أشهر و 3 سنوات، مع فرض غرامة تتراوح بين 1000 و 20000 دينار[1].

تنقسم إلى عقوبات أصلية تتمثل في تقديم الدية والتي يقصد بها تقديم مبلغ من المال الواجبة على النفس من طرف أقارب الجاني، إضافة إلى الكفارة التي يقصد بها التصرف الذي يقدم عليه الجاني من أجل محو ذنبه أي التكفير عنه عن طريق الصيام أو الإطعام وغير ذلك من الأعمال الصالحة التي تفيد الغرض من الكفارة[2].

يضاف إلى العقوبات الأصلية، عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الميراث والوصية مع اختلاف الفقهاء في مسألة التمييز بين القتل العمدي والقتل الخطأ في تطبيق هذه العقوبة حيث يؤكد المذهب المالكي توقيع هذه العقوبة على الجاني في جريمة القتل العمدي، بينما المذهب الحنفي يرى بعدم وجود تمييز وانما يستثنى من جرائم القتل تلك التي ترتكب بالتسبب أي لابد أن يكون القتل مباشر واشتراط بلوغ القاتل وأن ينتج القتل عن العدوان وبالتالي تخرج حالة الدفاع عن النفس من حكم الحرمان، وميز المذهب الشافعي بين القتل المضمون الذي يستوجب تطبيق هذا الحكم على خلاف القتل غير المضمون[3].

الفرع الثاني : العقوبات الواردة في النصوص القانونية الخاصة

تطرقت النصوص القانونية الخاصة إلى جريمة القتل الخطأ التي يمكن أن تقع في عدة مجالات نتيجة للإهمال، أو التقصير، أو مخالفة الأنظمة القانونية، وقد خصصت هذه النصوص عقوبات محددة لهذه الجريمة بحسب المجال الذي ارتكبت فيه. ومن بين أهم هذه المجالات ما يلي:

[1] المادة 288 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم، مرجع سابق.
[2] الأكثر تفصيل انظر: نوبلي ياسين أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة حالة حوادث المرور، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد الخضر 32 - 51 الوادي
[3] نوبلي ياسين المرجع نفسه، ص ص 54 - 52

أولا: قانون العمل

يتضمن قانون العمل أحكامًا خاصة بالعقوبات المترتبة عن الإهمال أو عدم احترام قواعد السلامة داخل أماكن العمل، حيث يُحمَّل صاحب العمل أو المسؤول المباشر أو حتى العامل نفسه المسؤولية في حال أدى سلوكهم المخالف أو إهمالهم إلى وفاة شخص. وقد نص المشرع على جزاءات تأديبية ومدنية، إلى جانب العقوبات الجزائية إذا تبيّن أن الخطأ جسيم ومباشر.

ثانيا: قانون المرور

يُعد قانون المرور من أكثر النصوص القانونية التي تتناول جريمة القتل الخطأ بسبب كثرة وقوع حوادث المرور الناتجة عن مخالفة قواعد السير، مثل القيادة بسرعة مفرطة، أو تحت تأثير الكحول، أو تجاوز الإشارات الضوئية. وقد نص القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم على عقوبات صارمة تصل إلى السجن والغرامة وسحب رخصة السياقة، وتشديد العقوبة في حالة العود أو وجود ظروف مشددة.

ثالثا: القانون المنظم للقطاع الصحي

يفرض القانون المتعلق بالصحة مجموعة من الواجبات على الأطباء والممارسين الصحيين، ويحدد المسؤولية الجنائية في حال ارتكابهم لخطأ طبي جسيم أدى إلى وفاة المريض. وتُطبّق العقوبات المنصوص عليها في القانون الصحي إلى جانب أحكام قانون العقوبات، خاصة إذا ثبت وجود تقصير واضح أو عدم احترام الأصول المهنية المتعارف عليها.

وتُظهر هذه النصوص القانونية الخاصة أن المشرع الجزائري يتعامل مع جريمة القتل الخطأ بمرونة نسبية، لكنه يفرض الجزاء المناسب حسب جسامة الفعل والمجال الذي وقعت فيه الجريمة.

رابعا : العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ في قانون العمل

جاء في نص المادة 41[1] من القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على أن الشخص المخالف يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المواد 37 و38 و39 و40، وذلك دون الإخلال بالعقوبات التي قد تُفرض عليه وفقًا لقانون العقوبات، في حال وقوع حادث عمل أو وفاة أو إصابة، بحسب ما يحدده التشريع المعمول به.

ويتضح من هذا النص أن الجاني في جريمة القتل الخطأ، إضافة إلى ما قد يواجهه من عقوبات بموجب قانون العقوبات، يخضع للعقوبات التالية:

- غرامة مالية تتراوح بين 1000دج و2000 دج، إذا كانت الوفاة ناجمة عن استعمال، أو صنع، أو عرض للبيع، أو بيع، أو استيراد، أو إيجار، أو التنازل عن معدات أو وسائل لم تُراع فيها الأحكام الواردة في المادة 8 من نفس القانون.
- في حالة العود، تُشدد العقوبة لتصبح حبسًا من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 4000 دج إلى 6000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تُظهر هذه الأحكام حرص المشرّع الجزائري على الردع في حال الإهمال أو مخالفة قواعد السلامة داخل أماكن العمل، خاصة عندما تُفضي هذه المخالفات إلى نتائج مأساوية مثل الوفاة[2].

. الغرامة المالية من 500 دج إلى 1500 دج في حال تم ارتكاب الجريمة نتيجة عدم التقيد بإجراءات الصيانة الواردة في المادة 5 أو بسبب عدم ضمان الألبسة الخاصة وكافة التجهيزات الخاصة بالعمال التي توفر الحماية، أو بسبب عدم اختيار التقنيات والتكنولوجيا اللازمة لكفالة هذه الحماية، أو بسبب إهمال الفئات المستضعفة وتكليفهم بأعمال تفوق قدرتهم كما هو الشأن بالنسبة للنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، أو بسبب عدم الالتزام بطب العمل وعدم التقيد بالنصوص القانونية التي تحدد كيفية ممارسته على مستوى

[1] قانون رقم 88 - 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، مرجع سابق.
[2] المادتين 8 و 37 من القانون رقم 8 - 107 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، مرجع سابق.

المؤسسات المستخدمة، أو بسبب عدم إخضاع العمال للفحوصات الطبية اللازمة للتوظيف، أو بسبب عدم تأسيس لجان متساوية

يتعين على جميع المؤسسات والمستخدمين الالتزام بتطبيق إجراءات الوقاية الصحية والسلامة، سواء كان ذلك بتنفيذ الإجراءات المحددة للوقاية أو بسبب أداء المهام ذاتها في نفس البيئة العملية لفترة زمنية محددة، أو بسبب عدم إنشاء إدارات مخصصة للصحة والسلامة، أو بسبب عدم توفير التمويل الكافي لنشاط طب العمل. وتشمل العقوبات العود بالحبس لمدة تصل إلى 3 أشهر وفرض غرامة تتراوح بين 2000 و 4000 دينار، أو أحد هذين العقوبتين[1].

وفي حالة الإهمال الناتج عن عدم إبلاغ العمال بالمخاطر المحتملة أثناء أداء عملهم، أو عدم تنظيم التدريبات الوقائية لهم، فإن الغرامة تتراوح بين 500 و 1500 دينار، وفي حالة تسببت الإهمال في وفاة أحد العمال، يتم رفع المبلغ إلى 2000 إلى 4000 دينار[2].

ويحق للجهات القضائية المختصة تنفيذ قرار الإغلاق الكامل أو الجزئي للمؤسسة بهدف ضمان الوقاية الصحية والسلامة للعمال، ويظل هذا الإغلاق ساريا حتى اكتمال الإجراءات المطلوبة، ولا يمكن رفع الإغلاق إلا بقرار من الجهة القضائية المختصة التي أصدرت العقوبة[3].

خامسا: العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ في قانون المرور

تُعدّ حوادث المرور من أكثر الأسباب المؤدية إلى جرائم القتل الخطأ، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى سنّ عقوبات خاصة بالمخالفات المرتكبة في هذا القطاع، وقد نصّت المادة 67 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على ما يلي:

[1] المواد 5 إلى 7 و المواد 11 و 13 و 14 و 17 و 23 إلى 26 و 28 و 38 من القانون رقم 88 - 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، مرجع سابق.
[2] المواد 21 و 22 و 30 من القانون رقم 88 - 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المرجع نفسه
[3] المادة 40 من القانون رقم 88 - 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المرجع نفسه.

"يعاقب طبقًا للأحكام الواردة في المادتين 288و289 من قانون العقوبات كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور على الطريق". [1]

كما جاء في المادة 68 أن العقوبة تشدد إذا تم ارتكاب جريمة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو الأعشاب ذات التأثير المخدر، حيث يعاقب السائق:

- بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات،
- وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 300000 دج.

أما إذا ارتكبت الجريمة في نفس الظروف بواسطة مركبة مصنفة ضمن:

- مركبات الوزن الثقيل،
- أو النقل الجماعي للأشخاص،

أو نقل المواد الخطيرة،[2].

فيُعاقب الجاني:

- بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات،
- وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج.

كما حددت المادة 69 من نفس القانون العقوبات المقررة لبعض المخالفات التي إذا تسببت في وفاة الضحية تُعدّ جريمة قتل خطأ، وهي:

- الإفراط في السرعة.
- التجاوز الخطير.
- عدم احترام الأولوية القانونية.

وتُعاقب هذه الأفعال بـ:

- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات،

[1] المادة 67 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، مرجع
[2] المادة 68 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، المرجع

وغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج [1].

ثالثا : العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ في قانون الصحة

جاء النص في قانون الصحة على الأفعال التي تسبب في الوفاة، باعتبارها جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات والنصوص الخاصة الواردة فيه، وهو ما جاء في نص المادة 413[2] التي تنص باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و 289 و 442 (الفقرة (2) من قانون العقوبات، كل مهني الصحة، عن كل تقصير أو خطأ مهني يتم متابعة أي شخص يرتكب جريمة القتل الخطأ نتيجة إهماله أو غفلته، سواء كان ممارشا لمهنة طبية أم لا، في حالة تعريضه للخطر أو الإضرار بصحة الآخرين أو تسببه في وفاة شخص أو عدة أشخاص، كما هو موضح في المادة 408 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للأفعال المتعلقة بالمواد الغذائية، فقد نصّت المادتان 431 و432 على معاقبة كل منتج أو تاجر يتسبب في: [3]

- تسمم غذائي،
- أو وفاة شخص أو أكثر نتيجة بيع مواد غذائية فاسدة.

كما تناولت المادة 441 العقوبات المفروضة على الأشخاص المعنويين، والتي تشمل:

- غرامة مالية تفوق خمس مرات الغرامة القصوى المقررة على الشخص الطبيعي،
- عقوبات تكميلية مثل:
  - حجز الوسائل المستخدمة في ارتكاب المخالفة،
  - منع مزاولة النشاط الصحي لمدة قد تصل إلى خمس سنوات،
  - غلق المؤسسة لمدة تصل إلى نفس المدة،

وفي بعض الحالات القصوى، حل الشخص المعنوي بشكل نهائي [4].

---

[1] المادة 1/69 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، المرجع
[2] المادة 413 من القانون رقم 18 - 11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، مرجع سابق.
[3] المادة 408 من القانون رقم 18 - 11 المتعلق بالصحة المرجع نفسه.
[4] المادة 413 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الظروف المشددة في جريمة القتل الخطأ والتعديل بموجب قانون 06-24

في قانون العقوبات الجزائري، تُحدد الظروف المشددة لجريمة القتل الخطأ استنادًا إلى طبيعة سلوك الجاني والظروف المحيطة بالفعل الإجرامي. وتشكل هذه الظروف عناصر تؤدي إلى رفع درجة الخطورة الجنائية وتشديد العقوبة المقررة. من بين هذه الظروف ما يلي:

1. الإهمال الجسيم :عندما تكون درجة الإهمال التي أدت إلى وقوع الجريمة بالغة وغير مبررة، وتُظهر استخفافًا واضحًا بالسلامة العامة، نتيجة لتجاهل قواعد الحيطة والحذر.
2. السلوك الخطير :يتجلى هذا في تصرفات الجاني التي تنم عن تهور مقصود، مثل القيادة بسرعة مفرطة، أو تجاهل إشارات المرور، ما يدل على لا مبالاة واضحة بحياة الآخرين.
3. عدم اتخاذ التدابير الوقائية :عندما يكون الجاني على علم بالمخاطر المحتملة ولكنه مع ذلك لم يتخذ أي إجراء احترازي لمنع حدوثها، ما يكرّس الإهمال المؤدي إلى الجريمة.
4. مباشرة أعمال غير قانونية :كأن يكون الفعل الجرمي قد نجم عن ارتكاب المتهم مخالفة للقوانين التنظيمية، مثل خرق قواعد السلامة أو مزاولة نشاط محظور.
5. الإخلال بالواجبات المهنية :خاصة إذا كان المتهم يشغل وظيفة أو مهنة تتطلب درجة عالية من اليقظة والانضباط، ويقوم بالإخلال بتلك المتطلبات بشكل جسيم يُفضي إلى وفاة شخص.

تهدف هذه التشديدات إلى تعزيز الردع، وحماية الأرواح، وترسيخ ثقافة احترام القوانين والنظم العامة، لاسيما في البيئات التي تتسم بالحساسية مثل الصحة، النقل، والبناء.

الفرع الاول: حالة السكر

تُعد حالة السكر من أبرز الظروف المشددة في جريمة القتل الخطأ. وتُعرف بأنها حالة اختلال مؤقت في القدرات العقلية والسلوكية للفرد، ناتجة عن تعاطي مواد تؤثر على الجهاز العصبي مثل الكحول أو المخدرات.

يفقد الشخص في حالة السكر القدرة على الإدراك والتمييز، وتضعف لديه السيطرة على سلوكه، ما يجعله غير قادر على التحكم في أفعاله أو توقع نتائجها. وتُعد هذه الحالة من الظروف المشددة، خصوصًا إذا تسببت في ارتكاب فعل يؤدي إلى وفاة الغير، كما هو الحال في حوادث المرور.

وتعامل التشريعات الجزائرية هذه الحالة بصرامة، إذ يُحمّل مرتكب الفعل كامل المسؤولية الجنائية حتى وإن لم يكن في وعيه الكامل، طالما أن السكر قد حدث بإرادته، مما يُعد تهورًا يستوجب التشديد في العقوبة [1].

نظرًا لفقدان الوعي وضعف القدرة على التمييز، قد يُقدم الشخص في حالة السكر على أفعال مخالفة للقانون دون أن يكون مدركًا لطبيعتها. ولذلك، فإن تعاطي المواد الكحولية أو المخدرة، وما ينتج عنه من حالة سكر، يُعد من الظروف المشددة التي تُفضي إلى قيام جريمة القتل الخطأ.[2].

نص قانون العقوبات الجزائري على اعتبار حالة السكر ظرفًا مشددًا، وذلك وفقًا للمادة 290 التي تقضي بمضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر. كما أكد المشرع الجزائري على قيام المسؤولية الجنائية في حال وجود الجاني تحت تأثير السكر، وفقًا لما ورد في المادة 68، التي نصت على أن كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة كمخدرات، يُعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 100000

[1] أبو زهرة محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، من 365

[2] - المشهداني محمد أحمد أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008ء ص 86

و300000 دج. وإذا تم ارتكاب الجريمة في نفس الظروف بواسطة مركبة من صنف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، فإن العقوبة ترتفع إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 500000 إلى 1000000 دج. [1] يتضح من خلال نص إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار المركبة المستخدمة أثناء ارتكاب السلوك الإجرامي المؤدي إلى القتل الخطأ، فإنه أكد على خطورة قيادة السيارة في حالة سكر ساهمت زيادة النشاط التجاري في مواد الخمور وكذا المواد غير المشروعة كالحبوب المهلوسة والمخدرات بصفة عامة، في انتشار حوادث المرور 108 التي تقضي إلى وفاة العديد من الضحايا، ليصبح أحد أهم العوامل التي تشكل ما يطلق عليه بـ "إرهاب الطرقات تتحقق حالة السكر عندما يتم تداول المواد التي تسبب في فقدان الشخص التركيز والإدراك، وهو ما يجعل المشرع يمنعه من قيادة السيارة، ويتم التأكد من وجود حالة سكر لدى التشريع الجزائري، يخضع السائق

وهو ما يجعل القانون يمنعه من قيادة المركبات. ويخضع السائق، وفقًا للتشريع الجزائري، لتحاليل طبية لتحديد نسبة الكحول في الدم، حيث حدد المشرع الحد الأقصى المسموح به بـ 0.20 غرام/لتر. [2]كما يُشترط أن تكون الوفاة قد نجمت عن فقدان السائق السيطرة على قيادته، وأن تكون المركبة في وضعية السير وقت ارتكاب الفعل. [3].

تميزت بعض التشريعات الجنائية بين حالة السكر غير الإرادية والإرادية، حيث يعتبر تواجد الشخص في حالة سكر ناتجة عن عامل خارجي مادعًا من مواقع المسؤولية، وليس ظرفًا مشددا للعقوبة كما هو الحال في حالة السكر الإرادي[4].

على الرغم من اختلاف الفقهاء حول مدى مساءلة الجاني في حالة السكر غير الإرادية، [5] إلا أن الاتجاه الراجح يعتبر اللجوء إلى تناول المواد التي تسبب هذه الحالة يتم بإرادة واعية،

[1] المادة 68 من القانون رقم 01 - 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، مرجع
[2] خلاقي سليمان ورئيس باحمد، أضرار الحمر وعلاقتها بحوادث المرور، مجلة حوليات المجلد 34 العدد 4، جامعة الجزائر 575 1 الجزائر
[3] محمد صبحي نجمي أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2015، ص 65
[4] جندلي وريدة، مرجع سابق، ص 36
[5] جندلي وريدة، المرجع نفسه، 249

مما يمكن الشخص من توقع الآثار السلبية المحتملة. وعليه، فإن القاضي ملزم بالبحث فيما إذا كانت حالة السكر قد منحت الجاني الشجاعة الكافية لارتكاب الجريمة، وبناء عليه يقرر المسؤولية الجنائية عن القتل العمدي وليس الخطأ، ويبرز خطورة هذه الحالة التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على السلوك الإجرامي[1].

الفرع الثاني: محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية

نظراً لما يواجهه القضاء من صعوبات في جمع الأدلة وتحديد المسؤوليات بدقة في قضايا القتل الخطأ، فإن المادة 290 جاءت كمقترح يهدف إلى تعزيز الردع، من خلال تشديد العقوبات على كل من يحاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية الناتجة عن هذا النوع من الحوادث.[2].

في جرائم القتل الخطأ، تكتسي الظروف المحيطة بالجريمة أهمية بالغة في تقدير العقوبة الملائمة، إذ إن جسامة هذه الظروف تضيف بعدًا خطيرًا للفعل الإجرامي، مما يبرر تشديد الجزاء القانوني. ووفقًا لأحكام المادة 290، تُضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات إذا ثبت أن المتهم تعمّد التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية، سواء من خلال الفرار من مكان الحادث، أو العبث بمسرح الجريمة، أو اللجوء إلى أي وسيلة أخرى من شأنها عرقلة مجريات التحقيق أو طمس معالم الجريمة.[3].

قد يلجأ بعض الجناة إلى التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية بوسائل متعددة، كتحريف الوقائع أو تغيير حالة مكان الحادث، مما يجعل من الصعب إثبات أن الوفاة نتجت عن خطأ غير عمدي. في المقابل، فإن بقاء الجاني في مسرح الجريمة يُعد مؤشراً على غياب القصد الجنائي، ويحول دون تكييف الفعل كجريمة قتل عمد.

[1] بن سعيد موسى مرجع سابق، ص 245

[2] بعيت يوسف أحمد، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط الأكاديمية الملكية للشرطة البحرين 2018، ص ص 38 - 37

[3] المادة 290 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم، مرجع سابق

وانطلاقًا من تعقيد ملابسات جريمة القتل الخطأ، جاءت المادة 290 لتعزيز الردع من خلال تشديد العقوبات على من يسعون للإفلات من المسؤولية، سواء كانت جنائية أو مدنية، بما يرسخ مبدأ العدالة ويضمن احترام النظام القانوني.

ورغم ذلك، تظل بعض الحالات يكتنفها الغموض أو تعاني من ضعف في التحقيق، مما قد يؤدي إلى فرض عقوبات مشددة على الجناة في مواقف يكون الخطأ فيها محدودًا أو بسيطًا بطبيعته [1].

تنص المادة 72 من قانون المرور على أنه يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و100.000 دج، كل سائق لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثاً أو تسبب فيه بواسطة المركبة التي كان يقودها، وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية المترتبة عليه. [2]

وتُشدد العقوبة إذا أسفر هذا التهرب من المسؤولية، وفقاً لما ورد في نفس المادة، عن ارتكاب جريمة القتل الخطأ، حيث يُعاقب السائق بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و200.000 دج.[3]

الفرع الثالث : المستجدات التي جاء بها القانون 24-

صدر القانون رقم 24-06 المؤرخ في 17 رمضان 1445 الموافق لـ 27 مارس 2024 كتعديل وتتميم لبعض مواد قانون العقوبات الجزائري، وجاء في سياق الحاجة إلى معالجة تفاقم الحوادث المرورية المميتة التي أصبحت تمثل تهديدًا حقيقيًا لأرواح المواطنين. وقد ركز هذا القانون بصفة أساسية على تشديد العقوبات المتعلقة بجريمة القتل الخطأ الناتج عن الحوادث المرورية، وذلك بغية تكريس مبدأ الردع العام والخاص، والتقليل من حالات الاستهتار التي تصاحب سلوكيات بعض السائقين.

ومن بين أهم التعديلات التي أدخلها هذا القانون، نذكر **رفع العقوبة المقررة في حالة القتل**

[1] من قمار ليلى الديار مرجع سابق، ص 35

[2] المادة 72 من القانون رقم 01 - 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، مرجع سابق 227

[3] المادة 73 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، المرجع

الخطأ الناتج عن ارتكاب مخالفات مرورية خطيرة، حيث أصبح القانون ينص على **عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات** بدل العقوبات السابقة، في حال ثبت أن الوفاة ناتجة عن تصرف غير مشروع من طرف السائق مثل :**السرعة المفرطة**، أو **السياقة في حالة سكر**، أو **عدم احترام إشارات المرور**.

ويمثل هذا التعديل تحوّلاً مهمًا في السياسة العقابية للدولة، إذ لم يعد القتل الخطأ – ولو غير مقصود – معفىً من التجريم المشدد إذا اقترن بإهمال جسيم أو عدم مراعاة للقوانين التنظيمية للسير. كما يعكس التوجه الجديد للسلطة التشريعية نحو تحميل الفاعل مسؤولية تقصيره، دون الاكتفاء بوصف الفعل على أنه مجرد حادث غير مقصود، خاصة مع التنامي الكبير لعدد الضحايا سنويًا نتيجة لسلوكيات متهورة كان يمكن تفاديها.

الظروف المشددة للعقوبة

لم يقتصر القانون رقم 24-06 على مجرد رفع الحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبة الحبس في حالات القتل الخطأ الناتج عن المخالفات الجسيمة، بل توسّع ليشمل حالات تشديد إضافية للعقوبة عندما تتوافر ظروف معيّنة تجعل الفعل أكثر خطورة وأشد ضررًا، مما يستدعي تشديد المعاملة العقابية للفاعل. ومن أبرز هذه الحالات، أن يرتكب الجاني عدة مخالفات متزامنة، كأن يجمع بين السرعة المفرطة والسياقة تحت تأثير الكحول وتجاوز الإشارات المرورية، أو أن يؤدي الحادث إلى وفاة أكثر من شخص واحد أو إصابات خطيرة متعددة[1].

وفي هذه الحالات، نص القانون المعدل على أن العقوبة يمكن أن تصل إلى الحبس من سنتين إلى سبع سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200.000 و1.000.000 دج، وهو ما يشير إلى رغبة المشرّع في التعامل بصرامة مع الحالات التي يظهر فيها إهمال جسيم واستهتار واضح بحياة الغير.

[1] الواردة في القانون 06-24 عن جريمة قتل الخطاء

ويُعتبر إدراج هذه الظروف المشددة خطوة نحو تحقيق التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة المقررة، لا سيما وأن الإحصائيات تشير إلى أن أغلب حالات الوفاة في الطرقات تكون نتيجة تكرار مخالفات مرورية متهورة من طرف نفس السائق، وهو ما يجعل من تشديد العقوبة ضرورة لردع مثل هذه السلوكيات المدمّرة.

الأثر الردعي للتعديلات الجديدة

إن التعديلات التي جاء بها القانون 24-06 تعكس توجهًا جديدًا نحو **تكريس مبدأ الردع الجنائي**، سواء من خلال رفع سقف العقوبات أو من خلال توسيع الحالات التي يمكن اعتبارها ظروفًا مشددة، وهو ما يجعل مرتكبي مخالفات المرور الجسيمة يدركون أن الإهمال لا يُعفى من المسؤولية، بل يمكن أن يقودهم إلى عقوبات سالبة للحرية قد تمتد إلى سبع سنوات.

ويُنتظر من هذه النصوص أن تحقق **ردعًا عامًا**، يتمثل في حمل أفراد المجتمع، خصوصًا سائقي المركبات، على الحذر في تصرفاتهم تجنبًا للعقاب، و**ردعًا خاصًا** لمن سبق له ارتكاب مثل هذه الأفعال، حتى لا يعود إليها مستقبلاً. كما أن تفعيل هذه العقوبات من شأنه أن يُرسّخ الشعور بخطورة هذه الجرائم لدى الرأي العام، ويحد من التساهل المجتمعي معها، لا سيما وأن بعض الأفراد كانوا يعتبرون القتل الخطأ مجرد "حادث عرضي" لا يستحق عقوبات صارمة[1].

حدود وفعالية التعديل

رغم أهمية التعديلات الجديدة التي أدخلها القانون 24-06، إلا أن فعاليتها تبقى مرهونة بعدة عوامل، أبرزها **حسن تطبيق القانون ميدانيًا**، ومدى التزام الجهات الأمنية والقضائية بتفعيل النصوص الجديدة بشكل عادل وصارم.

ففي غياب رقابة مرورية فعالة، وتجهيزات تقنية حديثة لرصد المخالفات، تبقى هذه النصوص **حبراً على ورق**، كما أن الإشكال لا يقتصر فقط على العقوبات، بل يمتد إلى

[1] مرجع سابق

جوانب تتعلق بضعف التوعية المرورية، وغياب ثقافة قانونية لدى المواطنين بشأن خطورة المخالفات المرتكبة.

كما أن التعديل لم يرافقه إصلاح شامل في البنية التحتية للطرقات أو في شروط منح رخص السياقة، مما يجعل معالجة المشكلة من زاوية العقاب وحده غير كافية. فالمطلوب، إلى جانب التشديد القانوني، **نهج سياسة شاملة** تعتمد على الوقاية، التربية المرورية، والتحكم التكنولوجي في حركة المرور، لتحقيق الهدف المنشود من هذا التعديل التشريعي.

خاتمة

الخاتمة :

في ظل أهمية حماية الحق في الحياة، يُولي القانون الجزائري اهتمامًا بالغًا بمعاقبة جريمة القتل الخطأ، من خلال تحديد عقوبات تتناسب مع خطورة هذا الفعل. ويُحمّل الجاني المسؤولية لعدم التزامه بواجبات الحيطة والحذر المنصوص عليها قانونًا. وقد جاءت المادة 288 من قانون العقوبات لتشكّل القاعدة العامة لتجريم الخطأ وتحديد العقوبات المترتبة عليه.

تشمل المادة 288 عدة صور من الخطأ، كالإهمال، وعدم الانتباه، والتهور، والتقصير، بالإضافة إلى مخالفة القوانين والتنظيمات. وتختلف جسامة هذه الأفعال باختلاف تأثيرها على حقوق الأفراد والمجتمع، ويتم تحديد العقوبة بحسب درجة الخطأ.

وعند النظر في النصوص القانونية التي تُعنى بحماية الصحة العامة، وسلامة الأفراد، وقواعد المرور، نجد أنها تفرض مجموعة من العقوبات في حالات القتل الخطأ، مما يعكس التزام المشرّع الجزائري بتأمين الحق في الحياة وتحقيق العدالة عند انتهاكه.

كما أن تنوع العقوبات المقررة يعكس حرص المشرّع على مواجهة التجاوزات، وتطبيق الجزاء المناسب تبعًا لظروف كل حالة، بما يحقق مبدأ العدالة وحماية الأفراد.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ، فإنه يُظهر أهمية توفر الإرادة والعلم في قيام المسؤولية الجنائية، حيث إن غيابهما يُنفيها. ويُبنى الركن المعنوي في هذه الجريمة على غياب القصد الجنائي أو عدم إدراك الجاني لعواقب سلوكه، الذي يكون مخالفًا لواجبات الحيطة والانتباه المفروضة عليه. وتُبنى المسؤولية الجنائية على وجود علاقة سببية بين الخطأ والنتيجة، ويكون على القاضي التحقق منها استنادًا إلى الوقائع والأدلة.

إن توفر عناصر الخطأ، والضرر، والرابطة السببية، يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية، ويستوجب العقاب. كما يتيح وجود ظروف مشددة، مثل حالة السكر أو محاولة التهرب من المسؤولية، مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات.

ومن الضروري أن تهدف العقوبات إلى تحقيق العدالة، وحماية الأفراد والمجتمع، وأن تكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة.

وقد بيّنت هذه الدراسة أهمية الإدراك والإرادة في تحديد المسؤولية عن جريمة القتل الخطأ، حيث يُعد الجاني مسؤولًا، ما لم يُثبت أن إرادته كانت معدومة بفعل ظرف خارجي حال دون قدرته على الاختيار. ويُعد غياب حرية الاختيار سببًا لتحميل المسؤولية، رغم ما قد يترتب عن ذلك من تعقيد في الإجراءات والتحقيقات القضائية.

ويُستحسن أن يعمل المشرّع الجزائري على توضيح العوامل الخارجية المؤثرة في إرادة الجاني، بما يتلاءم مع خصوصية كل واقعة، بدلاً من الاعتماد على قواعد عامة قد تفتقر إلى الوضوح والدقة.

كما أن تعدد وتباين العقوبات، وصعوبة ربطها بدرجة الخطأ في قضايا القتل الخطأ، لا سيما في حوادث المرور والميادين المهنية والطبية، يُعد من أوجه القصور في النظام القانوني، حيث قد يُفضي إلى إفلات بعض الجناة من العقاب، ويزيد من انتشار هذا النوع من الجرائم.

وبوجه عام، يمكن القول إن نظام العقوبات في جرائم القتل الخطأ لا يزال يعاني من النقص، ولم يُحقق الردع الكافي للحد منها أو الوقاية من تكرارها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1.القرآن الكريم

ثانيا المراجع

أ : النصوص القانونية

1الدستور:

1.الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج .. ج. ج، العدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 – 03 مؤرخ في 10 أفريل 2004 ج . ر . ج. ج.

العدد 25 الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 – 09 في 15 نوفمبر 2008 ج . ر. ج. ج. العدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج . ر. ج. ج. العدد 14 الصادر في 07 مارس 2017 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري، ج . ر . ج. ج. العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

2النصوص التشريعية

1.الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 20 – 04 مؤرخ في 30 غشت

2.الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم بالقانون رقم 20 – 06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 ، ج . ر . ج. ج. العدد 51 الصادر بتاريخ 31 غشت سنة 2020

رجج 3. القانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر رقم 09 03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، ج . العدد 45 الصادر بتاريخ 29 2009 يوليو سنة 2009

4. القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج . ر . ج. ج العدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2015. القانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20 – 02 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 ج. ر. ج. ج العدد 50 الصادر بتاريخ 30 غشت سنة 2020

5. قانون رقم 88 – 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، جر.ج. ج. العدد 4 الصادر بتاريخ 27 يناير سنة 1988

6. القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 97 – 03 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 ، ج ر. ج . ج العدد 3 الصادر بتاريخ 12 يناير 1997

7. القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 – 05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، ج . ر. ج. ج العدد 51 الصادر بتاريخ 15 غشت سنة 2004.

ب الكتب:

.1أبو زهرة محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 1998

.2ارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

.3بن طيبة صودية القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي – دراسة مقارنة درا الهدى الجزائر ، 2010

4بن وارث محمد مذكرات في القانون الجزائي الجزائري – القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر ، 2006

5بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 7 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008

6بوعلي سعيد و دونيا رشيد شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام)، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016

.7جندلي وريدة، انتقاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2017

8حميدي سلطان علي الخالدي، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2013

.9خلقي عبد الرحمن محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى الجزائر سنة 2013

.10رايس محمد المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007

رحماني منصور الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر 2006

12رمضان جمال كامل مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2005

13سويلم محمد علي المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية – دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2008

.14عادلي أمير خالد عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاستكدرية 2013

.15عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات – القسم العام، الجزء الأول دار الهدى الجزائر ، 2006

.16عرفة عبد الوهاب الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2006

.17علاء ذكي، المسؤولية الجنائية لمهندسي البناء والمقاول، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2014

.18العيساوي يوسف مظهر أحمد الخطأ الجسيم وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر، الأردن، 2017

19القهوجي عبد القادر، قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2002

20كامل السعيد شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الأدرن، 212009 محمد صبحي نجمي أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2015

21 المشهداني محمد أحمد أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008

ج : الأطاريح والمذكرات الجامعية

***) الأطاريح الجامعية**

بن سعيد موسى أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم والفقه والأصول، جامعة الحاج الخضر، باتنة 2010

تونسي صبرينة النظام القانوني للعمران في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة والعمران كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر 2019

تيرس مراد الخطأ الشخصي كسبب التسريح العامل – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر 2011.

طباش عز الدين النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، رسالة دكتوراه تخصص: القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2014

محمد صبحي محمد نجم، رضا المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، القاهرة، 2001

المذكرات الجامعية

مذكرات الماجستير :

بخيت يوسف أحمد، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط الأكاديمية الملكية للشرطة البحرين ، 2018

البدوي عمر صلاح آدم الإكراه وحالة الضرورة كمانعين من مواقع المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة مذكرة ماجستير في القانون كلية القانون، جامعة الديلين السودان 2018

بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي مذكرة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2000

سالي مراد حوادث المرور في الجزائر : أسبابها وسبل الوقاية منها – دراسة ميدانية بالطريق الوطني السريع رقم 1 مذكرة ماجستير في علم الاجتماع تخصص: جدائي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الجزائر ، 2008

حباس عبد القادر، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري دراسة نماذج للإكراه، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 2007

سنوسي صفية الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي.

مذكرة ماجستير تخصص القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 72006 صائغي منذر مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1984.

معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن 2014

نسيب نبيلة الخطأ الطبي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر الجزائر 2001

مذكرات الماستر

.1ابن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجدائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص

قانون جنائي وعلوم جدائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محدد أولحاج، البويرة، 2016 2 جبري مروى وتجاري سهام جرائم القتل والجرح الخطأ في حوادث المرور مذكرة ماستر، تخصص قانون جدائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محدد أولحاج، البويرة، 32020 حمدي سليمان جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري، مذكر ماستر تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محدد أولحاج، البويرة 2016

3صالحي رابح و بن ناصر عبد الرحمن والعلمي واديس، التعويض عن جريمة القتل الخطأ في المذهب المالكي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه الخضر، الوادي ، 2022

.4مختار محمد جريمة القتل الخطأ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغادم 2017

5دوبلي ياسين أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة حالة حوادث المرور، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه الخضر، الوادي 2015

.6يحياوي صبيحة وسامي زكية رضا المجني عليه وأثرع على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013

ثالثا : المقالات

.1برمضان الطيب المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12 العدد الأول، جامعة الجزائر 1 الجزائر ، 2021

2بن دوحة عيسى القيود القانونية على عملية البناء"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد 2 جامعة عباس لغرور خنشلة 2014

3بودوح ماجدة شهيداز بوسطلة شهرزاد المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008

جورقية مصطفى دور العامل البشري في حوادث المرور"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 2 العدد 3 جامعة زيان عاشور، الجلفة 2014

.5جعفور ربيعة وباعمر الزهرة، مفهوم العمل لدى الأستاذة الجامعية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، المجلد 5 العدد 39 جامعة بابل العراق 2018

6حباس عبد القادر، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 7 العدد 20 جامعة غرداية، الجزائر 2014

.7الحسيني فخري جعفر أحمد . علي و هجيج حسون عبيد، حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 4 كلية القانون جامعة بابل العراق 2018

8خلاقي سليمان ورفيس باحمد، أضرار الخمر وعلاقتها بحوادث المرور، مجلة حوليات المجلد 34 العدد 4 جامعة الجزائر 1 الجزائر 2020

.9دردیش أحمد ومداني دور الدين أسباب حوادث المرور في الجزائر وطرق الوقاية منها – دراسة وضعية تحليلية"، مجلة حوليات الجزائر، المجلد 30، العدد جامعة الجزائر 1، 2016

.10زواوي شدة مكانة الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018

.11الشكري عادل يوسف و الشافعي ميثم حسين الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي . دراسة مقارنة مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 2 كلية القانون، جامعة الكوفة العراق ، 2009

.12الشملان دورة محمد حسن تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدير للسلوك الإجرامي – الضبط المروري أنموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 51 العدد الأول، كلية الحقوق جامعة أسيوط مصر 2021

.13فرادي عبد المالك، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 4 العدد 11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2017

.14القبي حفيظة، احترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12 العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017

15.قماز ليلى الدياز مدى فعالية الأمر 09 – 03 في تكريس السلامة المرورية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل المجلد 3، العدد 4 جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2016

16. لادي بديعة تأثير السلوك الإنساني على حوادث المرور في الجزائر"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 2 العدد 3 جامعة الجزائر 2 الجزائر 2014

17.محمد جبر السيد عبد الله جميل عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري والجزائري –دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5 العدد 4 كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، القاهرة، 2020

18، محمد جعفر حبيب زاده والسيد دريد الموسوي المجاب دور الإرادة في المسؤولية الجنائية بالنظر إلى النظام التشريعي الإيراني"، مجلة العلوم الإنسانية الدولية، العدد 16، 2009

الاجتهادات القضائية

المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية الملف رقم 101792، المجلة القضائية ال عدد 3 1994

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	أ- ب
الفصل الأول: النظام القانوني لجريمة القتل الخطأ	
تمهيد	**4**
المبحث الأول: أركان جريمة القتل الخطأ	**5**
المطلب الاول : الركن الشرعي	**5**
المطلب الثاني: الركن المادي	**9**
المطلب الثالث: الركن المعنوي	**15**
المبحث الثاني: بعض التطبيقات الشائعة عن جريمة القتل الخطأ	**20**
المطلب الاول : التطبيقات الخاصة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن مخالفة الأنظمة القانونية	**21**
المطلب الثاني: السلوك الإجرامي المؤدي إلى القتل الخطأ في حوادث المرور.	**26**
المطلب الثالث: التطبيقات الخاصة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن الإهمال	**27**
الفصل الثاني : **المسؤولية الجنائية في القتل الخطأ وأثر تعديل قانون العقوبات بموجب الامر 24-06**	
تمهيد :	**33**
المبحث الأول: قيام المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جريمة القتل الخطأ	**34**
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ	**34**
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ	**38**
المبحث الثاني: جزاء قيام المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ وأثر التعديل الجديد	**44**
المطلب الاول: العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ	**45**
المطلب الثاني: الظروف المشددة في جريمة القتل الخطأ والتعديل بموجب قانون 06-24	**58**
الخاتمة :	**62**
قائمة المصادر والمراجع	**65**